تشجير

دروس الأصول من علم الأصول

للعلامة محمد بن صالح العثيمين

"من الدرس الأول إلى الدرس العاشر"

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم

أصول الفقه

أهمية علم الأصول.

- يمكن الإنسان من فهم كتاب رب العزة والجلال، وفهم كلامه النبي -صلى الله عليه وسلم-.
- معرفة ما يصح الاستدلال به مما لا يصح
- معرفة أحكام النوازل الجديدة من خلال تطبيق القواعد الأصولية على الأدلة الشرعية في هذه النوازل الجديدة
- علم الأصول يمكننا من المجادلة والمحاجة ومناقشة الآخرين،
- علم الأصول يعرفنا متى نأخذ الحكم من الدليل، ومن هو الشخص المؤهل لأخذ الأحكام من الأدلة، ومن هو الشخص غير المؤهل لذلك.

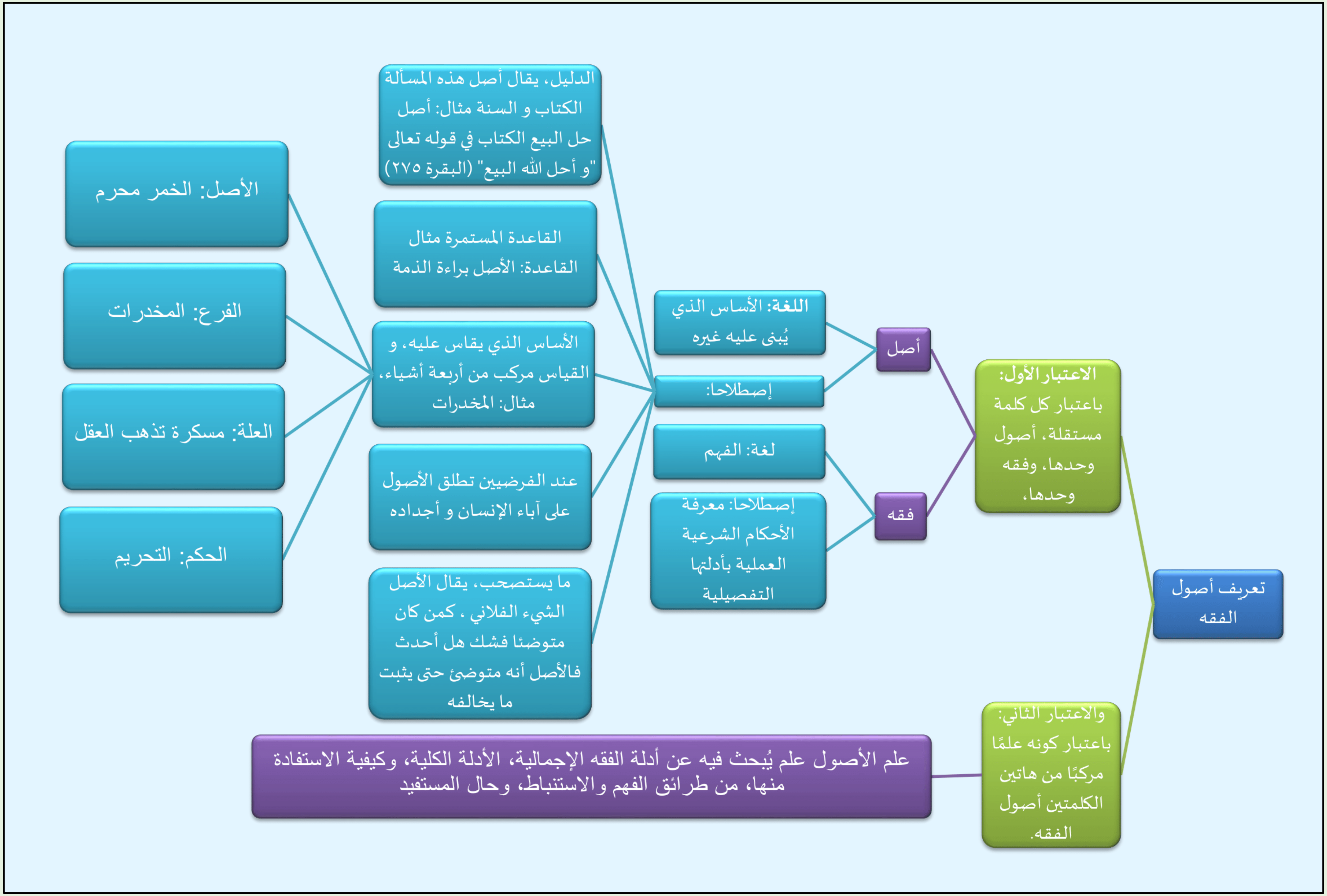
مصادر علم الأصول

(علم إسلامي)

- القرآن
- السنة
- اللغة

أول من ألف فيه

- الإمام الشافعي رحمه الله

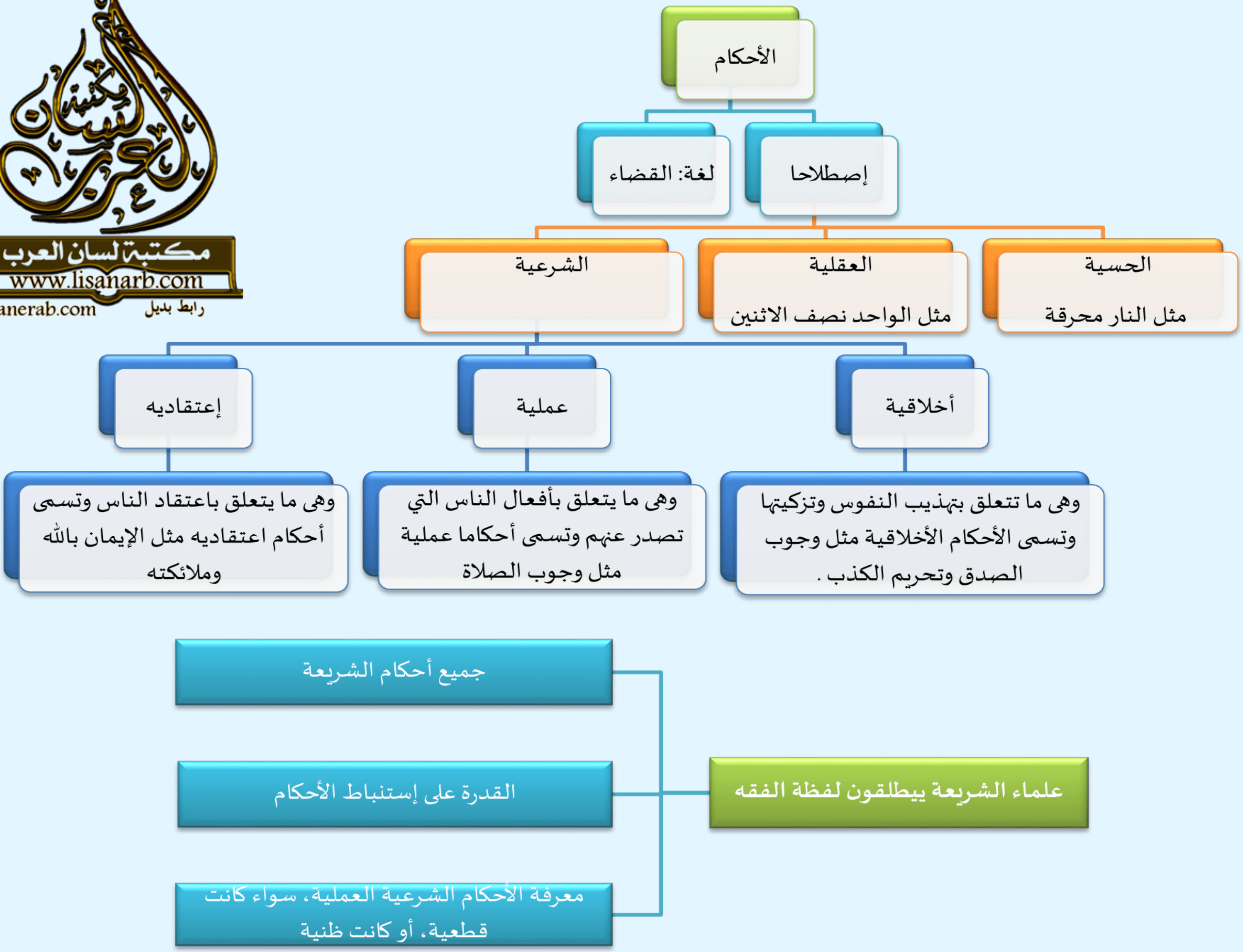

تعريف أصول الفقه
الاعتبار الأول: باعتبار كل كلمة مستقلة، أصول وحدها، وفقه وحدها.
أصل
اللغة: الأساس الذي يُبنى عليه غيره
إصطلاحا:
الدليل، يقال أصل هذه المسألة الكتاب و السنة مثال: أصل حل البيع الكتاب في قوله تعالى "و أحل الله البيع" (البقرة ٢٧٥)
القاعدة المستمرة مثال القاعدة: الأصل براءة الذمة
الأساس الذي يقاس عليه، و القياس مركب من أربعة أشياء، مثال: المخدرات
الأصل: الخمر محرم
الفرع: المخدرات
العلة: مسكرة تذهب العقل
الحكم: التحريم
عند الفرضيين تطلق الأصول على آباء الإنسان و أجداده
ما يستصحب، يقال الأصل الشيء الفلاني ، كمن كان متوضئا فشك هل أحدث فالأصل أنه متوضئ حتى يثبت ما يخالفه
فقه
لغة: الفهم
إصطلاحا: معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية
والاعتبار الثاني: باعتبار كونه علمًا مركبًا من هاتين الكلمتين أصول الفقه.
علم الأصول علم يُبحث فيه عن أدلة الفقه الإجمالية، الأدلة الكلية، وكيفية الاستفادة منها، من طرائق الفهم والاستنباط، وحال المستفيد

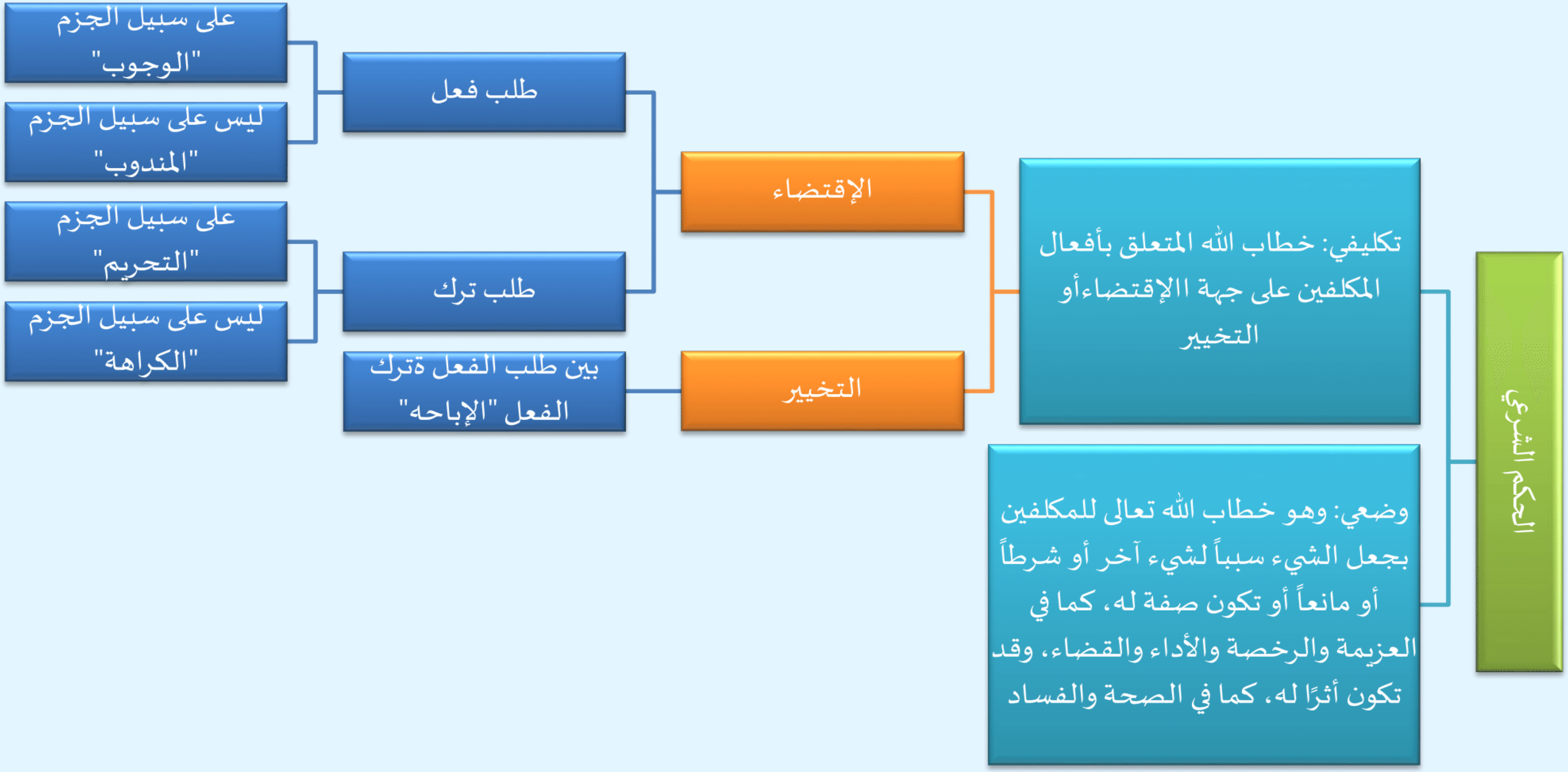
اللفظ	الأدلة الشرعية	
الأنواع	أدلة تفصيلية	أدلة كلية أو إجمالية
الأمثلة	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [يونس: 87]،	قاعدة الأمر للوجوب

أركان علم الأصول

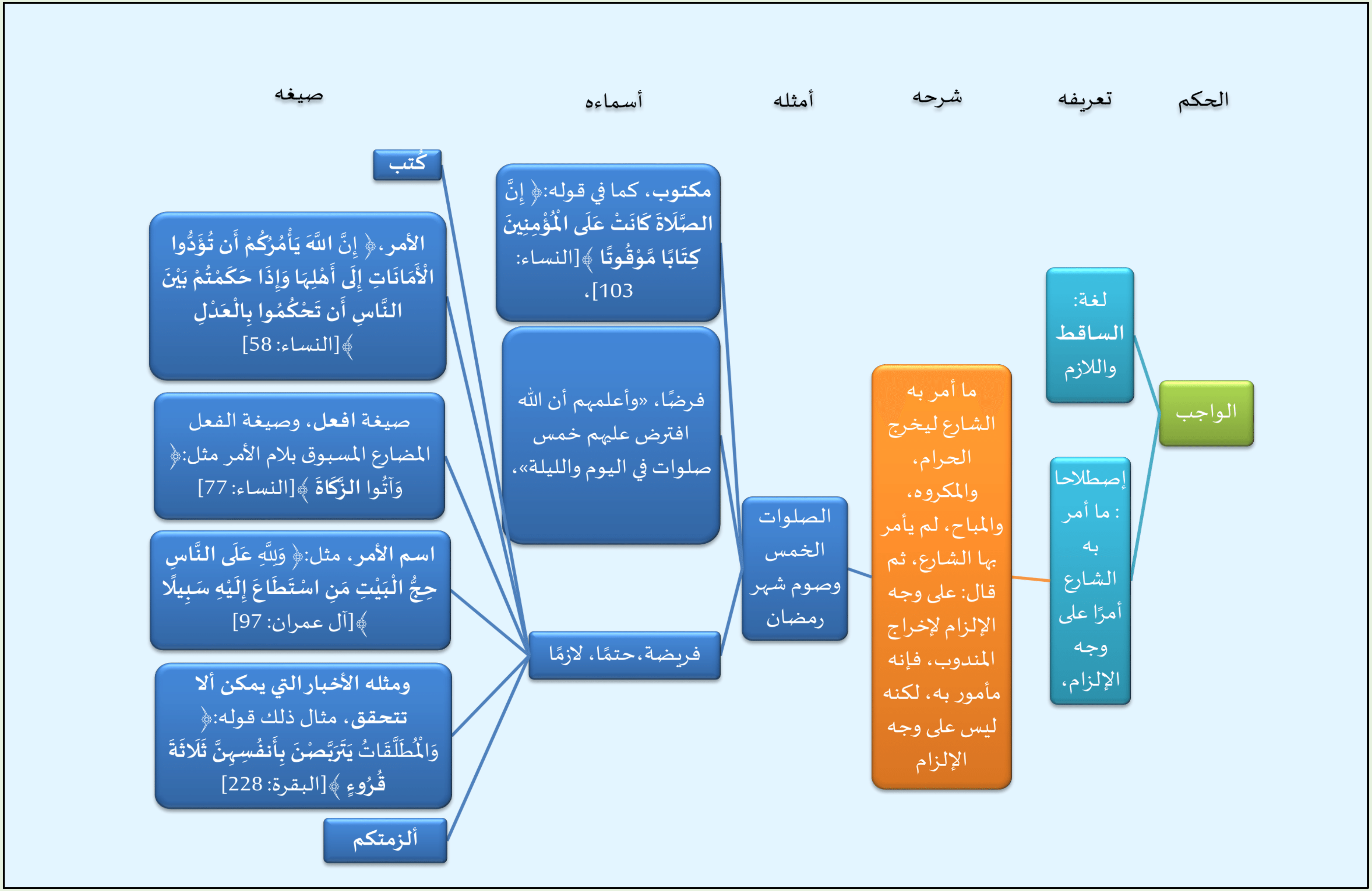
- الأدلة الإجمالة
- قواعد الفهم والإستنباط
- حال المستفيد، يعني أحكام المجتهد ويقابله المقلّد

.	المؤلفات في هذا العلم	
المناهج	الحنفية	الشافعية أو الجمهور
الفرق	أخذوا من الفروع الفقهية الواردة عن أئمتهم أصولاً وقواعد قالوا بأن أئمتهم قد راعوها في اجتهاداتهم وعندهم مصطلحات تخصهم	أخذوا فيه تقرير القواعد الأصولية بالنظر لأدلتها، وعندهم مصطلحات تخصهم
مثال	الأحكام التكليفية 7 وجوب، تحريم، كراهة، ندب، إباحة. فرض وكراهة تحريمية	الأحكام التكليفية 5 وجوب، وتحريم، وكراهة، وندب، وإباحة

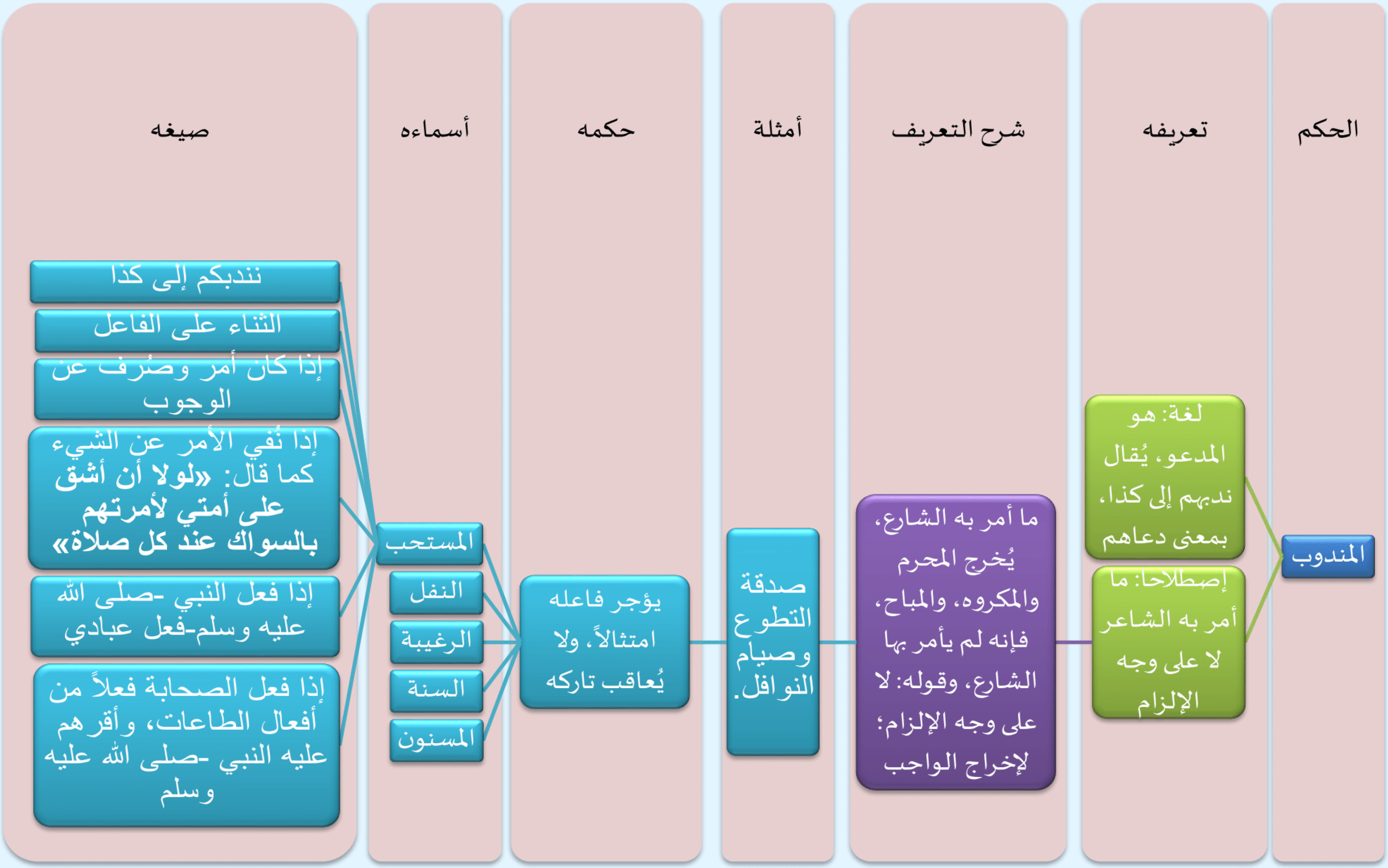

الأحكام
لغة: القضاء
إصطلاحا
الشرعية
العقلية
مثل الواحد نصف الاثنين
الحسية
مثل النار محرقة
إعتقاديه
عملية
أخلاقية
وهى ما يتعلق باعتقاد الناس وتسمى أحكام اعتقاديه مثل الإيمان بالله وملائكته
وهى ما يتعلق بأفعال الناس التي تصدر عنهم وتسمى أحكاما عملية مثل وجوب الصلاة
وهى ما تتعلق بتهذيب النفوس وتزكيتها وتسمى الأحكام الأخلاقية مثل وجوب الصدق وتحريم الكذب .
علماء الشريعة يطلقون لفظة الفقه
جميع أحكام الشريعة
القدرة على إستنباط الأحكام
معرفة الأحكام الشرعية العملية، سواء كانت قطعية، أو كانت ظنية



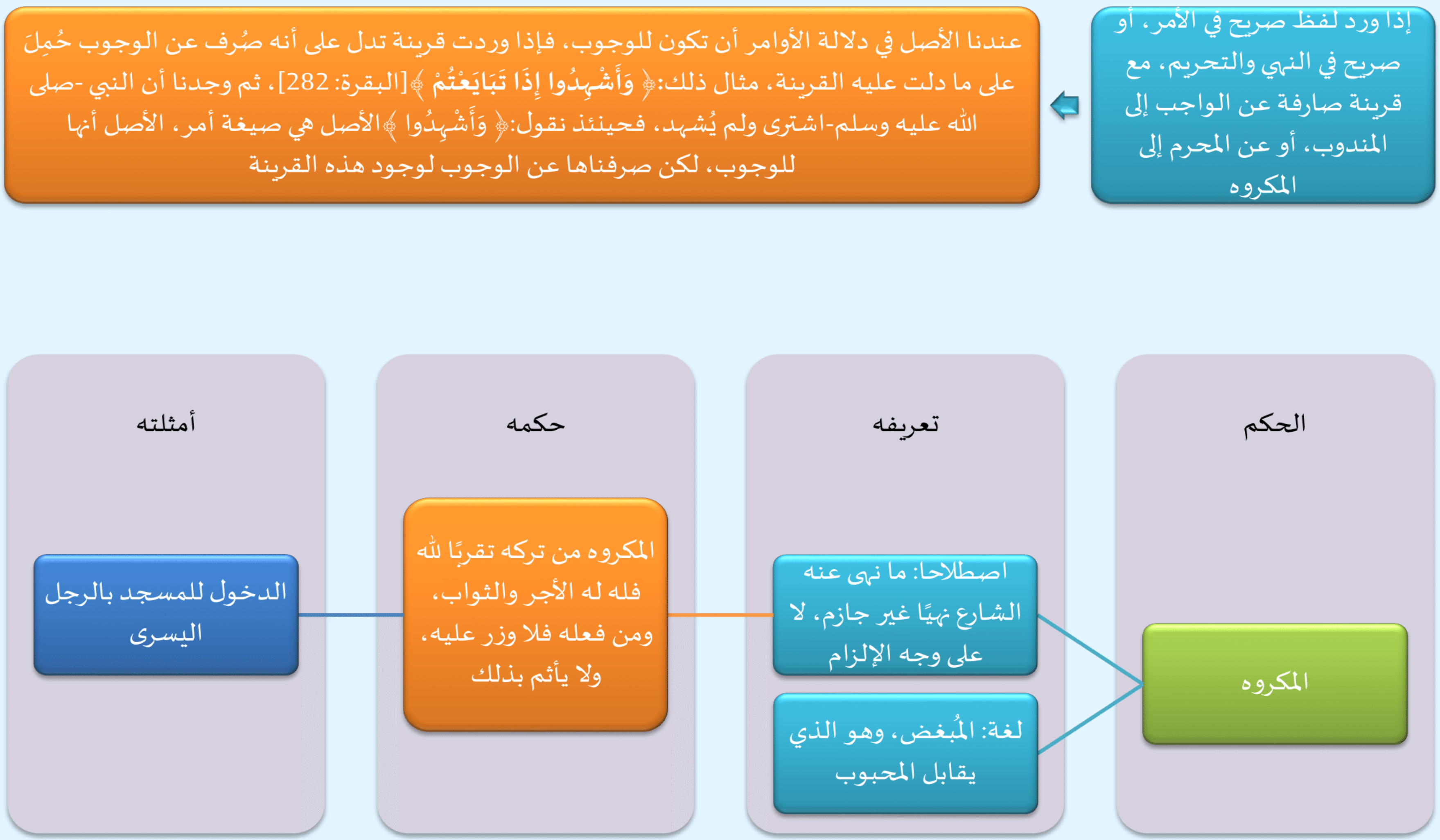
الحكم الشرعي
تكليفي: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الإقتضاءأو التخيير
وضعي: وهو خطاب الله تعالى للمكلفين بجعل الشيء سبباً لشيء آخر أو شرطاً أو مانعاً أو تكون صفة له، كما في العزيمة والرخصة والأداء والقضاء، وقد تكون أثرًا له، كما في الصحة والفساد
الإقتضاء
التخيير
طلب فعل
طلب ترك
بين طلب الفعل وترك الفعل "الإباحه"
على سبيل الجزم "الوجوب"
ليس على سبيل الجزم "المندوب"
على سبيل الجزم "التحريم"
ليس على سبيل الجزم "الكراهة"



الحكم
تعريفه
شرحه
أمثله
أسماءه
صيغه
الواجب
لغة: الساقط واللازم
إصطلاحا : ما أمر به الشارع أمرًا على وجه الإلزام،
ما أمر به الشارع ليخرج الحرام، والمكروه، والمباح، لم يأمر بها الشارع، ثم قال: على وجه الإلزام لإخراج المندوب، فإنه مأمور به، لكنه ليس على وجه الإلزام
الصلوات الخمس وصوم شهر رمضان
مكتوب، كما في قوله:﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾[النساء: 103]،
فرضًا، «وأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة»،
فريضة، حتمًا، لازمًا
كُتب
الأمر، ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾[النساء: 58]
صيغة افعل، وصيغة الفعل المضارع المسبوق بلام الأمر مثل:﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾[النساء: 77]
اسم الأمر، مثل:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[آل عمران: 97]
ومثله الأخبار التي يمكن ألا تتحقق، مثال ذلك قوله:﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[البقرة: 228]
ألزمتكم


الحكم
تعريفه
شرح التعريف
أمثلة
حكمه
أسماءه
صيغه
المندوب
لغة: هو المدعو، يُقال ندبهم إلى كذا، بمعنى دعاهم
إصطلاحا: ما أمر به الشاعر لا على وجه الإلزام
ما أمر به الشارع، يُخرج المحرم والمكروه، والمباح، فإنه لم يأمر بها الشارع، وقوله: لا على وجه الإلزام؛ لإخراج الواجب
صدقة التطوع وصيام النوافل.
يؤجر فاعله امتثالاً، ولا يُعاقب تاركه
المستحب
النفل
الرغيبة
السنة
المسنون
نندبكم إلى كذا
الثناء على الفاعل
إذا كان أمر وصرف عن الوجوب
إذا نُفي الأمر عن الشيء كما قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»
إذا فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-فعل عبادي
إذا فعل الصحابة فعلاً من أفعال الطاعات، وأقرهم عليه النبي -صلى الله عليه وسلم

الحكم	تعريفه	شرح التعريف	أمثلة	حكمه	أسماءه	صيغه
المحرم	لغة: الممنوع إصطلاحا: ما نهى عنه الشارع نهيًا جازمًا، أو على وجه الإلزام، ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك	ما نهى عنه الشارع يُخرج الواجب والمندوب والمباح، فإنه لم ينه الشارع عنهما، وعلى وجه الإلزام يُخرج المكروه	شرب الخمر، عقوق الوالدين.	فاعله يستحق العقوبة متى قصد الفعل، وتاركه يكون له الأجر متى نوى بذلك امتثالاً	محذورًا ممنوعًا حرامًا حرجًا	حرمت، كما في قول الله -عز وجل:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾[المائدة: 3]، النهي الصريح لا تفعل، فإنها تدل على التحريم مثل:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ **وصيغة لا تحل** إذا ورد على الفعل وعيد، أو عقوبة في الدنيا أو في الآخرة، أو لعن

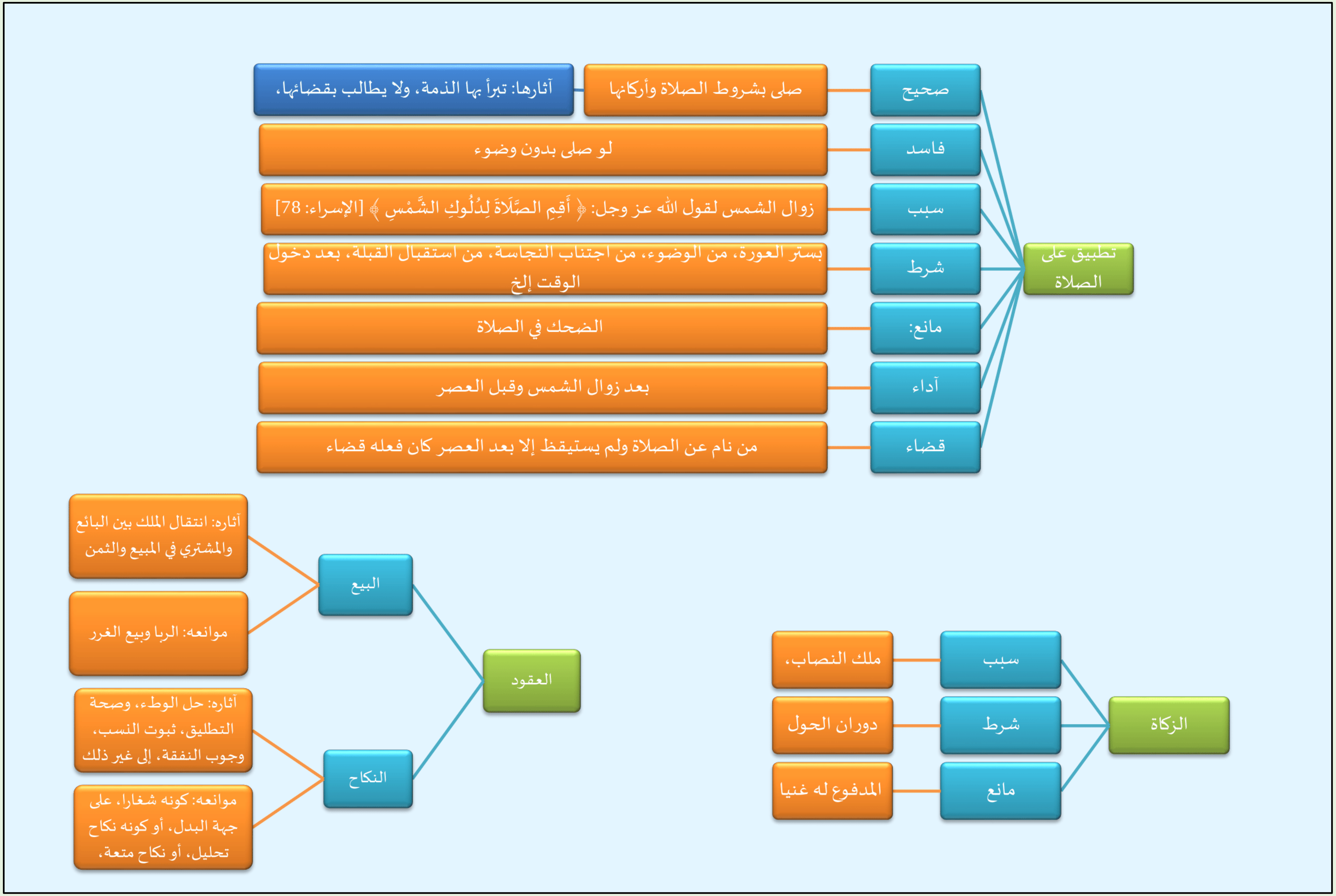


إذا ورد لفظ صريح في الأمر، أو صريح في النهي والتحريم، مع قرينة صارفة عن الواجب إلى المندوب، أو عن المحرم إلى المكروه
عندنا الأصل في دلالة الأوامر أن تكون للوجوب، فإذا وردت قرينة تدل على أنه صُرِف عن الوجوب حُمِلَ على ما دلت عليه القرينة، مثال ذلك:﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[البقرة: 282]، ثم وجدنا أن النبي -صلى الله عليه وسلم-اشترى ولم يُشهد، فحينئذ نقول:﴿ وَأَشْهِدُوا ﴾الأصل هي صيغة أمر، الأصل أنها للوجوب، لكن صرفناها عن الوجوب لوجود هذه القرينة
الحكم
تعريفه
حكمه
أمثلته
المكروه
اصطلاحا: ما نهى عنه الشارع نهيًا غير جازم، لا على وجه الإلزام
لغة: المُبغض، وهو الذي يقابل المحبوب
المكروه من تركه تقربًا لله فله له الأجر والثواب، ومن فعله فلا وزر عليه، ولا يأثم بذلك
الدخول للمسجد بالرجل اليسرى

الحكم	تعريفه	الشرح	حكمه	أمثلة	أسماء
المباح	لغة: المعلن اصطلاحا: ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته	فإذا تعلق به أمر لغيره، فحينئذ يتغير الحكم. مثال ذلك: النوم، في الأصل مباح، لكن نام مبكرًا ليستيقظ لصلاة الليل، أصبح النوم مبكرًا مستحبًا، ونام من أجل أن يستيقظ للفجر، فأصبح هذا النوم له حكم الوجوب	لا ثواب في فعله لذاته، ولا عقاب فيه	الأكل واجب، لكن أكل التفاح مباح قال – تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا**﴾ [البقرة: 187] أمر.	حلالا جائزا

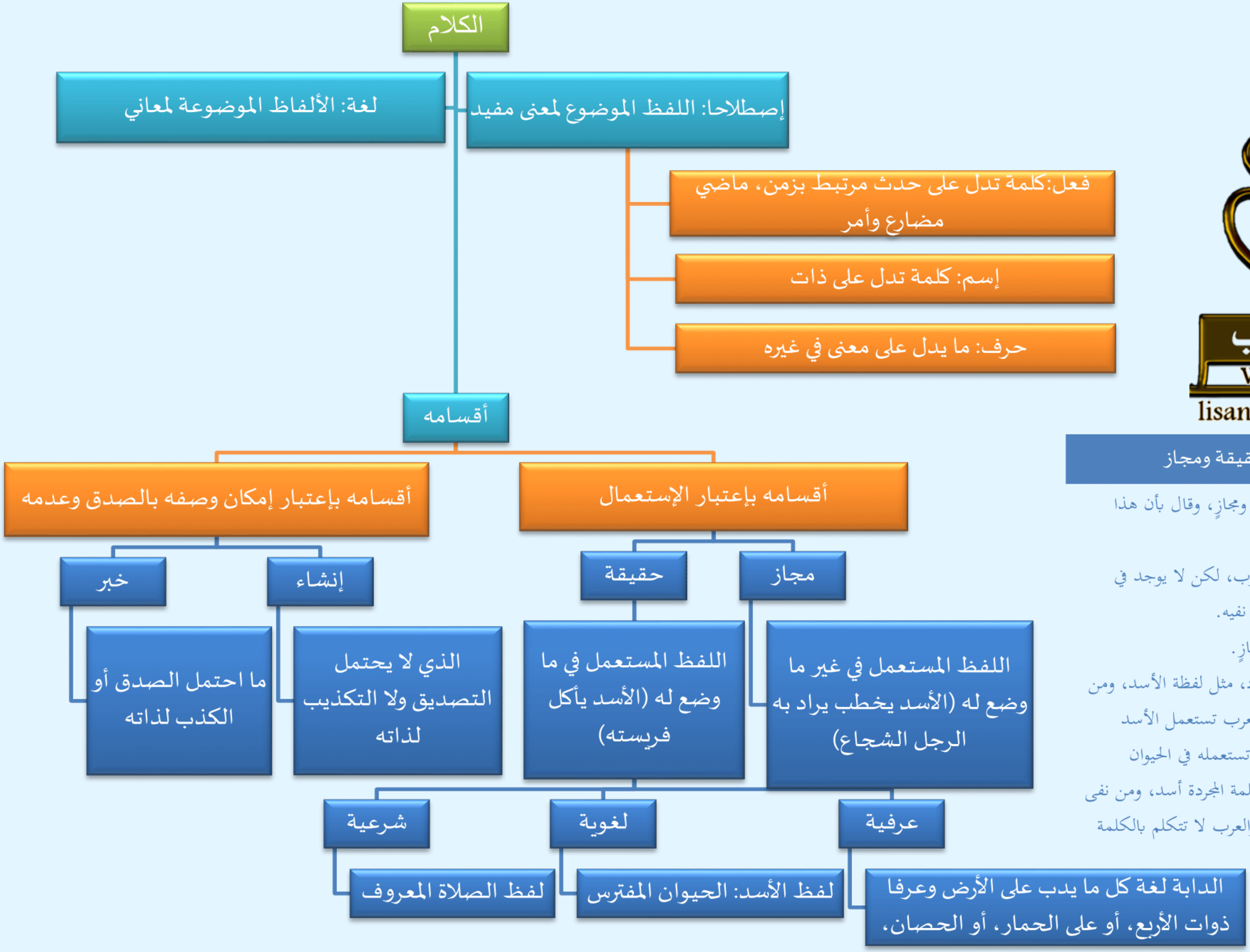
الأحكام الوضعية

- **الصحيح**
  - المراد بالصحيح ما كان مثمرا لنتيجته (إذا وجدت أسبابه وشروطه وأركانه، وانتفت موانعه)
  - لغة: هو السليم من المرض
  - إصطلاحا: ما ترتبت آثاره عليه
- **الفاسد**
  - وهو الذي تخلف، لم يوجد سببه، أو انتفى أحد شروطه، أو أحد أركانه لغير عذر، أو وجد مانعه
    - حكمه: لا تترتب عليه آثار الصحيح.
    - الفرق بين الباطل والفاسد
      - الباطل :- ما لم يشرع أصلا لا بأصله ولا بوصفه كصلاة الحائض وصومها
      - الفاسد :- ما شرع بأصل دون وصف مثل الصيام يوم النحر ، فإن الصيام مشروع بأصله لكنه ليس مشروعاً بوصفه وهو كونه في يوم النحر
- **السبب**
- **الشرط**
  - خارج عن الماهية السابق لها
    - الفرق بين الشرط والركن: الركن من الماهية مثال الركوع في الصلاة والشرط مثاله الوضوء
- **المانع**
  - تمنع من ثبوت الأثر، ثبوت الصحة
- **الآداء**
  - وهو فعل العبادة في وقتها المقدر شرعا
- **القضاء**
  - هو فعلها بعد وقتها المقدر



تطبيق على الصلاة
صحيح
صلى بشروط الصلاة وأركانها
آثارها: تبرأ بها الذمة، ولا يطالب بقضائها،
فاسد
لو صلى بدون وضوء
سبب
زوال الشمس لقول الله عز وجل: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء: 78]
شرط
بستر العورة، من الوضوء، من اجتناب النجاسة، من استقبال القبلة، بعد دخول الوقت إلخ
مانع:
الضحك في الصلاة
آداء
بعد زوال الشمس وقبل العصر
قضاء
من نام عن الصلاة ولم يستيقظ إلا بعد العصر كان فعله قضاء
العقود
البيع
آثاره: انتقال الملك بين البائع والمشتري في المبيع والثمن
موانعه: الربا وبيع الغرر
النكاح
آثاره: حل الوطء، وصحة التطليق، ثبوت النسب، وجوب النفقة، إلى غير ذلك
موانعه: كونه شغارا، على جهة البدل، أو كونه نكاح تحليل، أو نكاح متعة،
الزكاة
سبب
ملك النصاب،
شرط
دوران الحول
مانع
المدفوع له غنيا

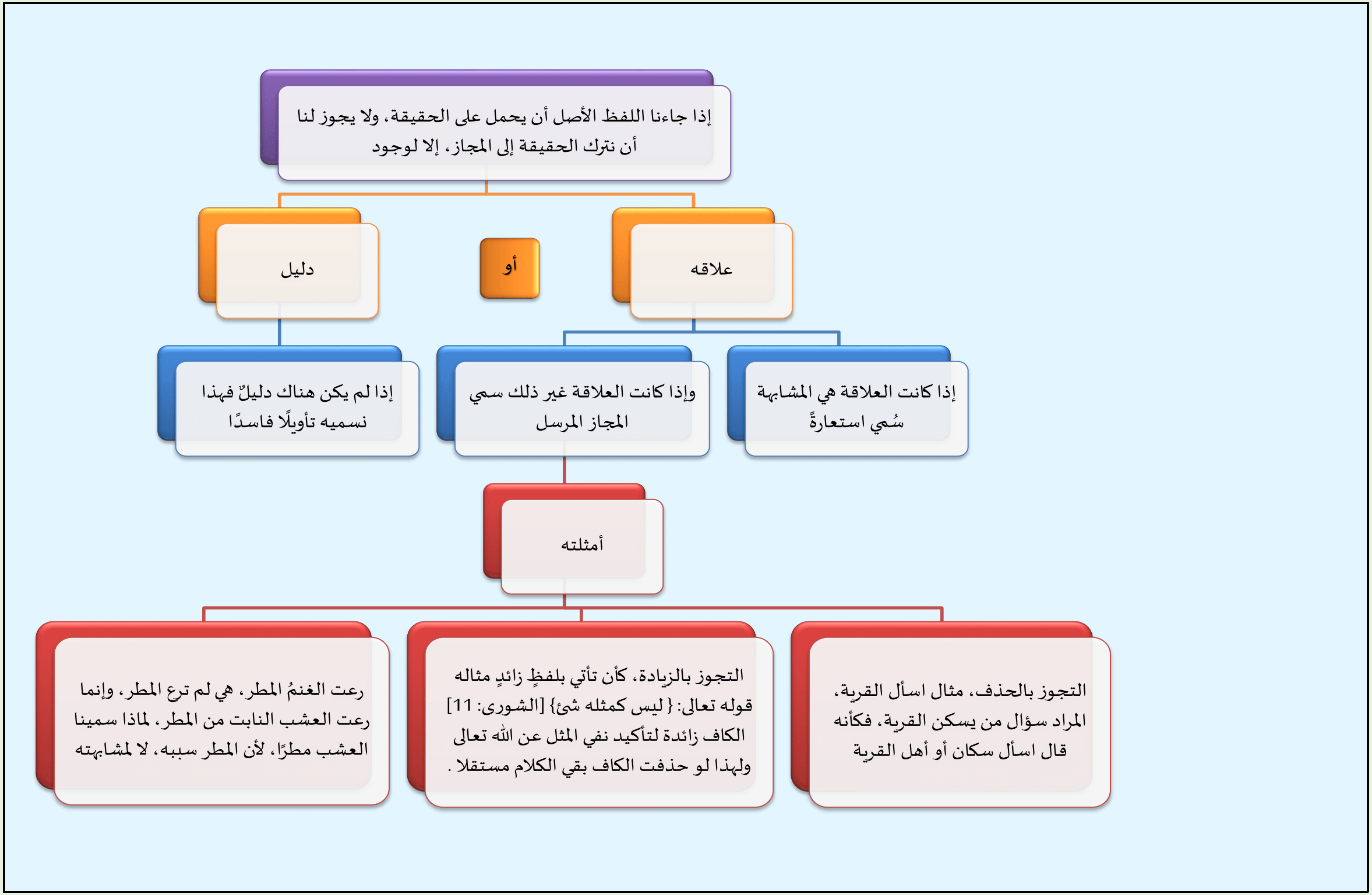

مراتب الإدراك
العلم
إدراك جازم مطابق
ضروري لا تحتاج معه إلى استدلال مثل السماء فوقنا
نظري يحتاج إلى نظر واستدلال، ومن أمثلته: العلم بوجوب النية في الصلاة
الجهل البسيط
عدم الإدراك
الجهل المركب
إدراك مخالف للواقع
الظن
إدراك الشيء لكن بدون جزم، مع احتمال للمخالف له
الوهم
الإحتمال المخالف للواقع
الشك
تساوي الاحتمالات



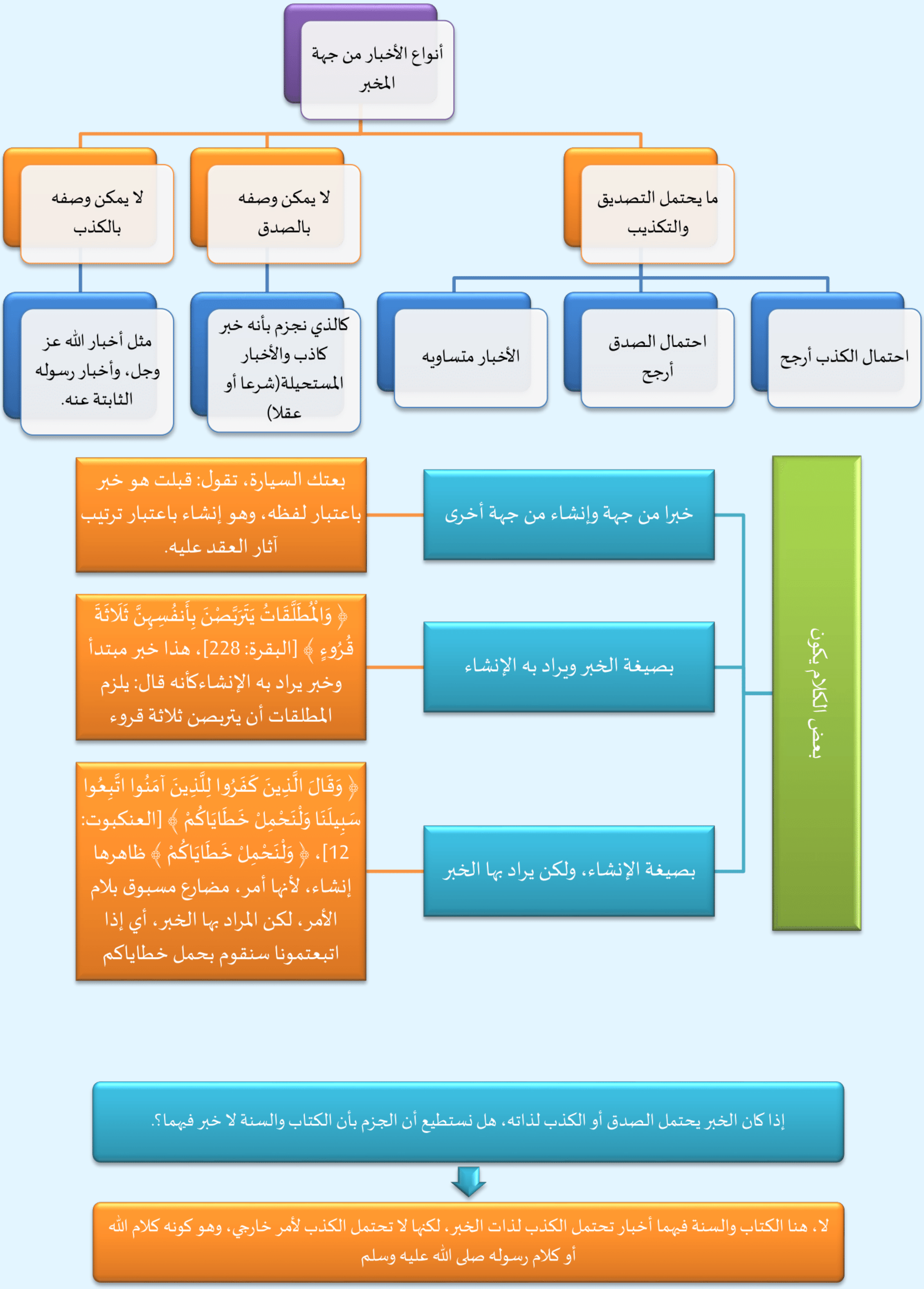
أقوال العلماء في تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز

- بعض العلماء أنكر تقسيم الكلام إلى حقيقةٍ ومجازٍ، وقال بأن هذا التقسيم لا يوجد في كلام العرب
- وبعض العلماء قال: المجاز يوجد في كلام العرب، لكن لا يوجد في القرآن، لأن القرآن لا يجوز نفيه، والمجاز يجوز نفيه.
- الجماهير يثبتون تقسيم الكلام إلى حقيقةٍ ومجازٍ.

← ومن أثبت الحقيقة والمجاز نظر إلى اللفظ المجرد، مثل لفظة الأسد، ومن نفى المجاز قال أنا أنظر إلى الجملة كاملةً، فالعرب تستعمل الأسد يخطب، أسدٌ يخطب في الرجل الشجاع، ولا تستعمله في الحيوان المفترس، فحينئذٍ من أثبت المجاز نظر إلى الكلمة المجردة أسد، ومن نفى المجاز نظر إلى سياق الكلام والجملة كاملةً، والعرب لا تتكلم بالكلمة المجردة، وإنما تتكلم بالجملة كاملةً


إذا جاءنا اللفظ الأصل أن يحمل على الحقيقة، ولا يجوز لنا أن نترك الحقيقة إلى المجاز، إلا لوجود
علاقه
أو
دليل
إذا كانت العلاقة هي المشابهة سُمي استعارةً
وإذا كانت العلاقة غير ذلك سمي المجاز المرسل
إذا لم يكن هناك دليلٌ فهذا نسميه تأويلًا فاسدًا
أمثلته
التجوز بالحذف، مثال اسأل القرية، المراد سؤال من يسكن القرية، فكأنه قال اسأل سكان أو أهل القرية
التجوز بالزيادة، كأن تأتي بلفظٍ زائدٍ مثاله قوله تعالى: { ليس كمثله شئ} [الشورى: 11] الكاف زائدة لتأكيد نفي المثل عن الله تعالى ولهذا لو حذفت الكاف بقي الكلام مستقلا .
رعت الغنمُ المطر، هي لم ترع المطر، وإنما رعت العشب النابت من المطر، لماذا سمينا العشب مطرًا، لأن المطر سببه، لا لمشابهته


الإسم
عام: المستغرق لجميع الأفراد
المعرف بـ « أل » الاستغراقية
مثل: الناس، الماء، الإنسان
النكرة في سياق النفي
لا إله إلا الله
الأسماء الموصولة، أو الأسماء المبهمة
مثل ما ومن والذين
كل وجميع وما ماثلها
الجمع المضاف إلى معرفة
﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ [النساء: 11]، أولاد جمع مضاف إلى الضمير
مطلق: هو الدال على فرد شائع في جنسه، غير معين
وطريقته النكرة في سياق الإثبات، كما لو قلت: يجيب طالب
خاص: وهو الدال على فرد بعينه، مثل أسماء الأعلام
الحرف: نماذج
واو العطف
جاء محمد وخالد لا تقتضي الترتيب
الفاء العاطفة
جاء محمد فخالد تقتضي الترتيب والتعقيب
فاء التعليل أو السببيه
سها فسجد، معناها أن السهو سبب للسجود
اللام الجارة:
التعليل
« من قال لصاحبه تعالى أقامرك، فليتصدق »، إذن العلة في وجوب الصدقة، أنه قال لصاحبه تعالى أقامرك
التمليك
قوله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾
الإباحه
قوله عز وجل: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ ﴾
على
الغاية
الوجوب
قوله عز وجل: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ [آل عمران: 97]، يعني وجوب حج البيت



أنواع الأخبار من جهة المخبر
ما يحتمل التصديق والتكذيب
لا يمكن وصفه بالصدق
لا يمكن وصفه بالكذب
احتمال الكذب أرجح
احتمال الصدق أرجح
الأخبار متساويه
كالذي نجزم بأنه خبر كاذب والأخبار المستحيلة(شرعا أو عقلا)
مثل أخبار الله عز وجل، وأخبار رسوله الثابتة عنه.
بعض الكلام يكون
خبرا من جهة وإنشاء من جهة أخرى
بعتك السيارة، تقول: قبلت هو خبر باعتبار لفظه، وهو إنشاء باعتبار ترتيب آثار العقد عليه.
بصيغة الخبر ويراد به الإنشاء
﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: 228]، هذا خبر مبتدأ وخبر يراد به الإنشاءكأنه قال: يلزم المطلقات أن يتربصن ثلاثة قروء
بصيغة الإنشاء، ولكن يراد بها الخبر
﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ ﴾ [العنكبوت: 12]. ﴿ وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ ﴾ ظاهرها إنشاء، لأنها أمر، مضارع مسبوق بلام الأمر، لكن المراد بها الخبر، أي إذا اتبعتمونا سنقوم بحمل خطاياكم
إذا كان الخبر يحتمل الصدق أو الكذب لذاته، هل نستطيع أن الجزم بأن الكتاب والسنة لا خبر فيهما؟.
لا، هنا الكتاب والسنة فيهما أخبار تحتمل الكذب لذات الخبر، لكنها لا تحتمل الكذب لأمر خارجي، وهو كونه كلام الله أو كلام رسوله صلى الله عليه وسلم

أقسام الإنشاء = الأمر + النهي

الأمر

التعريف: طلب الفعل بالقول على وجه الاستعلاء.

تفسير التعريف:

-طلب الفعل، لأن طلب الترك يسمى نهيًا،
-بالقول. إذن لابد أن يوجد لفظٌ ولا يجزئ المعنى النفسيَّ
-على وجه الاستعلاء، لأنه إذا كان الطلب للفعل من المساوي سمي التماسًا، وإذا كان من الأقل لا يسمى أمرًا لما نقول: رب اغفر لي هذا ليس أمرًا، لماذا؟ لأنه ليس على جهة الاستعلاء
-ولا يشترط في الأمر أن يكون الآمر يريد أن يمتثل المأمور للأمر لذلك أمر الله عزَّ وجلَّ المكلفين وبعضهم امتثل وبعضهم لم يمتثل

امثلة عن الأمر:

1)قول الله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: 43].
2)قول الله عز وجل: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: 43]

صيغ الأمر	أمثلة عنها
ما كان على وزن افعل يسمى فعل الأمر	﴿وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ﴾ [الكهف: 27]
اسم فعل الأمر	مثل حي على الصلاة.
المصدر النائب عن فعل الأمر	قوله: ﴿فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [محمد: 4]. ضربَ مصدرٌ
الفعل المضارع المقرون بلام الأمر	قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: 29]
صيغة الأمر الصريحة	قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58]
ترتيب العقوبة على الترك	من ترك الفعل الفلاني فعليه العقوبة الفلانية

دلالات الأمر

الوجوب

- قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: 63]، فدل هذا على أن الأمر يفيد الوجوب، وإلا لما خشي على تاركه من الفتنة، والعذاب الأليم.
- قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ ولَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: 36]
- قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»، والسواك مندوبٌ، فدل هذا على أن الأمر في الأصل لا يفيد الندب، وإنما يفيد الوجوب، بدلالة أن الذي فيه مشقةٌ هو الواجب ليس المندوب.

الفورية

- يجب المبادرة إلى امتثال الأمر في أول أوقاته، ما لم يدل دليلٌ على خلاف ذلك
- قول الله عز وجل: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: 148].
- قوله: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [آل عمران: 133]
- في صلح الحديبية أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يحلقوا ويتحللوا، لم يبادروا، فدخل على زوجته أم سلمة مغضبًا لأنه قد أنكر على الناس عدم المبادرة إلى امتثال أمره، فدل هذا على أن الأوامر تفيد الفورية.

المرة

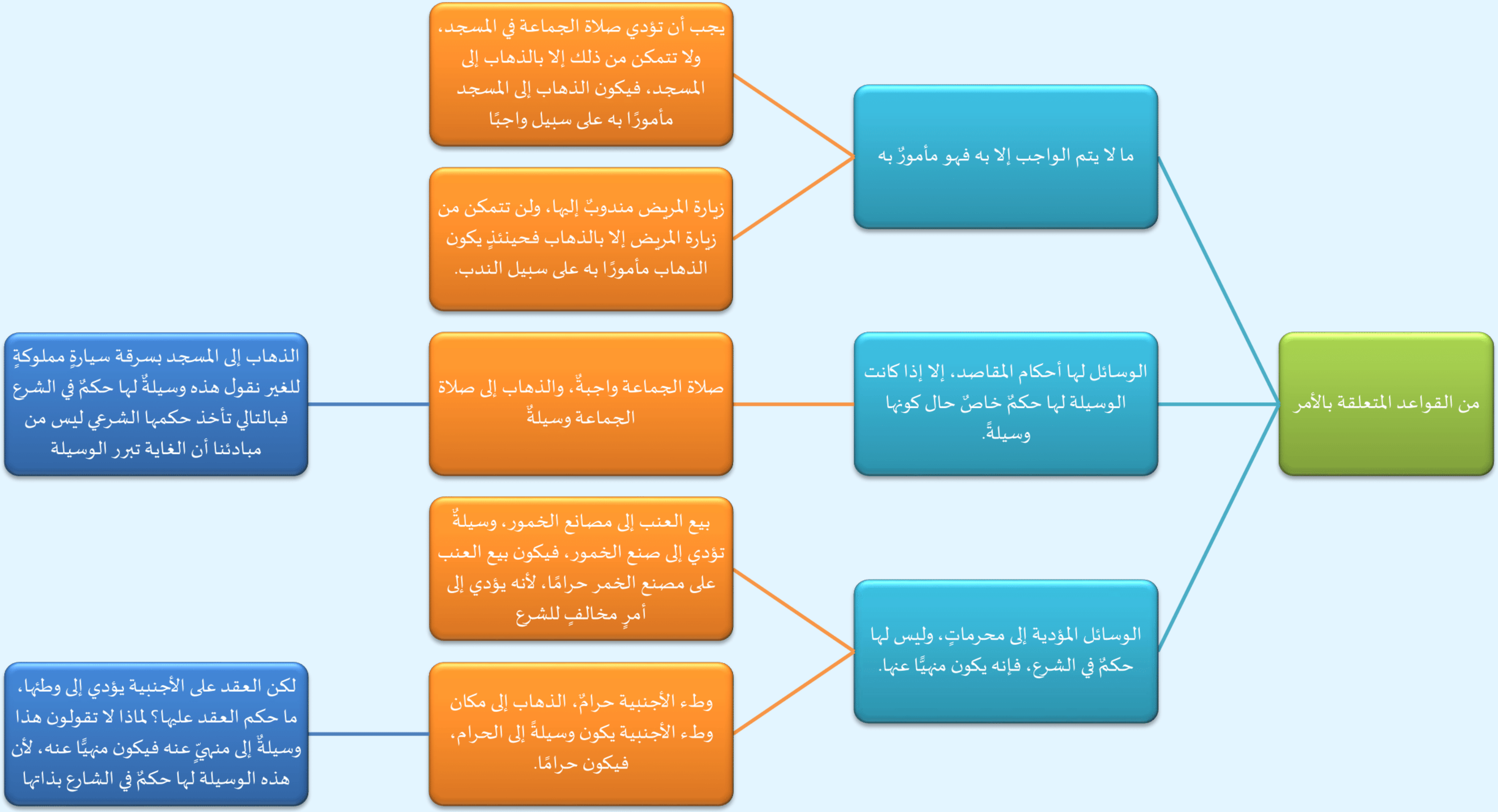
- الأمر لا يدل إلا على وجوب المرة الواحدة، إلا إذا ربط بشرطٍ
- الحج: فُرض بمقتضى الأوامر الواردة في الكتاب والسنَّة، وهي لا تقتضي التكرار؛ ولذلك سأل بعضُ الصحابة النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال: ((ذَرُوني ما تركتُكم))

الإجزاء

- فإذا أُمر المكلف بشيءٍ فامتثله فحينئذٍ هذا يدل على إجزاء هذا الفعل وهذا الامتثال وصحته.

لوجود قرائن معه قد يخرج الأمر عن الدلالة على

- **الوجوب**
  - **إلى الندب**
    - قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: 282]، أشهدوا فعل أمرٍ، لكنه لا يفيد الوجوب، لماذا؟ قال لأنَّه عندنا دليلٌ وقرينةٌ صرفته عن الوجوب إلى الندب، وهو أنه قد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى فلم يُشهد، فدل هذا على أن الشهادة في البيع ليست بواجبةٍ، إذ لو كانت واجبةً، فلما تركها النبي صلى الله عليه وسلم.
  - **إلى الإباحة**
    - قول الله جلَّ وعلَا: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: 2]، اصطادوا فعل أمرٍ، لكنه ليس للوجوب ولا للندب، وإنما للإباحة، لماذا صرفنا هذا الأمر من الوجوب إلى الإباحة، لأن هذا الأمر ورد بعد نهيٍ في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: 1].
      فهذا دل على أن هناك نهيًا عن الصيد حال الإحرام، ثم قال: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ قلنا هذا أمرٌ بعد النهي فحينئذ نجعله للإباحة، لأن الحكم قبل النهي كان على الإباحة.
    - قول النبي صلى الله عليه وسلم: «افعل ولا حرج»، افعل صيغة أمرٍ، لكن هذا الأمر ليس لطلب الفعل، وإنما لرفع توهم عدم جواز هذا الفعل
  - **إلى التهديد**
    - قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: 40]، هذا ليس أمرًا بأن يفعلوا ما يفعلونه من جرائم، وإنما المراد به التهديد لهم، ﴿إنه بما تعملون بصير﴾ يطلع على أفعالكم وسيحاسبكم عليها
    - ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: 29]، لا يقول واحدٌ هذا أمرٌ، لأنه فعلٌ مضارعٌ مسبوقٌ بلام الأمر، لأن هذا جاء للتهديد، بدلالة قوله بعد ذلك: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا﴾، كما في سورة الكهف، فدل هذا على أن الأمر هنا للتهديد.
- **الفورية**
  - **إلى التأخير**
    - قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184]، يعني فيجب أن يصوم عدة أيامٍ أخر تماثل ما أفطره، فهنا الأمر فليصم عدةً من أيامٍ أخر، هذا الأمر الأصل أن يقتضي الفورية، لكن جاءنا الدليل يدل على أنه يجوز تأخيره إلى ما قبل رمضان الآتي كما في فعل عائشة رضوان الله عليها.


من القواعد المتعلقة بالأمر
ما لا يتم الواجب إلا به فهو مأمورٌ به
يجب أن تؤدي صلاة الجماعة في المسجد، ولا تتمكن من ذلك إلا بالذهاب إلى المسجد، فيكون الذهاب إلى المسجد مأمورًا به على سبيل واجبًا
زيارة المريض مندوبٌ إليها، ولن تتمكن من زيارة المريض إلا بالذهاب فحينئذٍ يكون الذهاب مأمورًا به على سبيل الندب.
الوسائل لها أحكام المقاصد، إلا إذا كانت الوسيلة لها حكمٌ خاصٌ حال كونها وسيلةً.
صلاة الجماعة واجبةٌ، والذهاب إلى صلاة الجماعة وسيلةٌ
الذهاب إلى المسجد بسرقة سيارةٍ مملوكةٍ للغير نقول هذه وسيلةٌ لها حكمٌ في الشرع فبالتالي تأخذ حكمها الشرعي ليس من مبادئنا أن الغاية تبرر الوسيلة
الوسائل المؤدية إلى محرماتٍ، وليس لها حكمٌ في الشرع، فإنه يكون منهيًا عنها.
بيع العنب إلى مصانع الخمور، وسيلةٌ تؤدي إلى صنع الخمور، فيكون بيع العنب على مصنع الخمر حرامًا، لأنه يؤدي إلى أمرٍ مخالفٍ للشرع
وطء الأجنبية حرامٌ، الذهاب إلى مكان وطء الأجنبية يكون وسيلةً إلى الحرام، فيكون حرامًا.
لكن العقد على الأجنبية يؤدي إلى وطئها، ما حكم العقد عليها؟ لماذا لا تقولون هذا وسيلةٌ إلى منهيٍ عنه فيكون منهيًا عنه، لأن هذه الوسيلة لها حكمٌ في الشارع بذاتها

النهي

- **تعريفه**
  - قولٌ يطلب ترك الفعل على جهة الاستعلاء
- **صيغه**
  - لا تفعل
    - ﴿لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: 151]. «لا تجعلوا بيوتكم قبورًا». ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: 95]
  - النهي الصريح
    - أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا طلحة فنادى : " إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية ، فإنها رجس
  - ترتيب العقوبة على الفعل
    - ﴿مَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 93]،
  - ذم الفاعل
- **ماذا يستفاد منه**
  - التحريم
    - الدليل قول الله عزَّ وجلّ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: 7]
  - الفورية
    - لما نُهي عن الخمر، مباشرةً الصحابة ألقوا الخمور التي لديهم.
  - الفساد
    - الدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ».
    - ما معنى الفساد؟ عدم ترتب آثار الفعل الصحيح عليه، فإذا نهي عن نكاح البدل ما حكمه؟ فاسدٌ لا يثبت فيه مهرٌ ولا نسبٌ، لا تجب به نفقةٌ لا يجوز به وطءٌ، إلى غير ذلك من أحكام عقد النكاح الصحيح.
  - التكرار لجميع الأزمان

أنواع النهي

- **النهي عن ذات الفعل**
  - فهذا يدل على فساده وبطلانه بالاتفاق، كقوله: لا تقربوا الزنا، فحينئذ لا تترتب عليه آثار العقد الصحيح بالإجماع.

- **ما نُهي عنه حال وجود وصفٍ فيه**
  - **مثال نهى عن صوم يوم العيد**
    - لم ينه عن الصوم مطلقًا فيكون من القسم الأول، وإنما نهى عن الفعل حال وجود وصفٍ، كونه في يوم العيد.
      فالجمهور يقولون هذا فاسدٌ وباطلٌ، بالتالي لا يمكن تصحيحه، وعند الحنفية يقولون هذا فاسدٌ وليس بباطلٍ وبالتالي يمكن تصحيحه.
      ومن ثم من نذر أن يصوم يوم العيد، قال الجمهور: هذا نذرٌ باطلٌ، ما ليه قيمةٌ، عند الحنفية يقولون: يمكن تصحيحه بأن يصوم يومًا آخر.
  - **مثالٌ آخر: نهى عن نكاح الشغار**
    - ، الجمهور يقولون: إن هذا نكاحٌ باطلٌ فاسدٌ لا يمكن تصحيحه، عند الحنفية يقولون: هذا فاسدٌ وبالتالي يمكن تصحيحه بتسمية المهر لكل واحدةٍ على حدةٍ، وبوجود الرضا بينهما.

- **إذا نهي عن الوصف، مجردًا عن أصل الفعل**
  - **صلاة الرجل في ثوب حريري**
    - فالجمهور يقولون هذا صحيحٌ مع الإثم، والحنابلة يقولون هذا فاسدٌ غير مقبولٍ يجب قضاءه، وهذه يسمونها الصلاة في الدار المغصوبة.

- **إذا كان النهي عن فعلٍ أو وصفٍ خارج المنهي عنه**
  - **هذا لا يؤثر على صحة الفعل**
    - النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الركبان، ونهى أن يبيع حاضر لبادٍ، لما نهى عن تلقي الركبان، هذا الوصف تلقي الركبان، أمرٌ خارج عن البيع، وليس صفةً للبيع، فبالتالي لا يؤدي إلى بطلان البيع، وإنما يؤدي إلى ثبوت الخيار فيه.
    - نهى عن التناجش، والتناجش أن يزيد في السلعة من لا يريدها، هذا الزائد لم يشترِ السلعة، اشتراها شخصٌ آخر، فالتناجش لا يؤدي إلى إبطال العقد، لأنه فعلٌ خارج، ومن ثم نقول بأنه لا يؤدي إلى بطلان العقد، وإنما يثبت به خيار الغبن

وقد يكون النهي مرةً عائدًا إلى شرط العبادة فيكون من الصنف الثاني، وقد يكون عائدًا إلى أمرٍ خارج عن العبادة، فلا يؤدي إلى بطلانها،
مثال من توضأ بمغصوبٍ، نقول: ما هو هذا المغصوب؟ هل الماء هو المغصوب أم الإناء؟ إن كان الماء هو المغصوب فيكون من القسم الثالث، وإن كان المغصوب الإناء فيكون من القسم الرابع، لأنه حال وضوئه لا يتوضأ بالماء المغصوب، وإنما هو استعمال المغصوب بأمرٍ خارج عن الوضوء.

الأصل في النواهي أن تدل على التحريم، إذا لم يوجد معها قرينةٌ، إذا وجد معها قرينةٌ فيحمل على ما دلت عليه القرينة.
مثال ذلك: نهى عن الشرب واقفًا، ثم شرب واقفًا، فقالت طائفةٌ بأن النهي يصرف هنا عن التحريم إلى الكراهة، لماذا؟ لوجود القرينة وهي فعل النبي صلى الله عليه وسلم.
وقد يكون هناك دليلٌ يدل على أن النهي ليس على التحريم، كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ: «إني أحبك في الله، فلا تدعن دبر كل صلاةٍ أن تقول: اللهم أعني على شكرك وذكرك وحسن عبادتك»، لما ربطه بالمحبة دل هذا على أن النبي في قوله «لا تدعن» ليس لتحريمٍ، وإنما للإرشاد والترغيب في هذا الفعل.

الأوامر والنواهي والخطاب الشرعي يتعلق بالمكلفين
من هو المكلف؟

من وجد فيه ثلاث صفاتٍ:
إنسانٌ بالغٌ عاقلٌ

الكافر يخاطب بأحكام الشريعة ولذلك يعاقب في الآخرة لكونه ترك الصلاة، الدليل ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾ [المدثر: 42- 45]

الكافر يخاطب بالأوامر الشرعية، لكن لو أسلم في الدنيا فإنه لا يؤاخذ بما سلف، لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: 38].

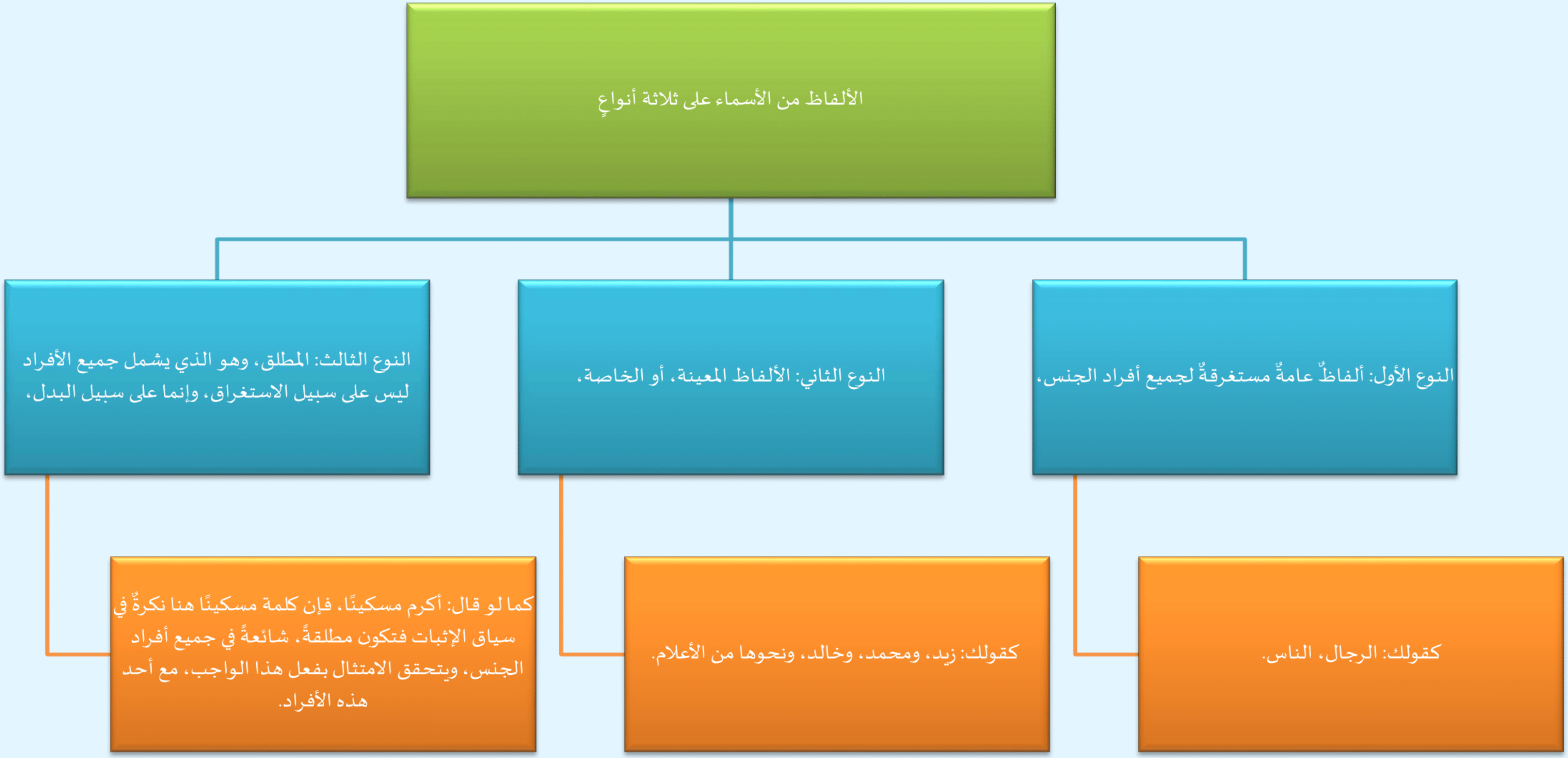
من كان مميزًا غير بالغٍ فهذا يتوجه له الخطاب بالندب والكراهة، ولا يتوجه له الخطاب بالوجوب والتحريم.
الدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم : «رفع القلم عن ثلاثٍ: النائم حتى يستيقظ، والصغير حتى يكبر أو حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل».

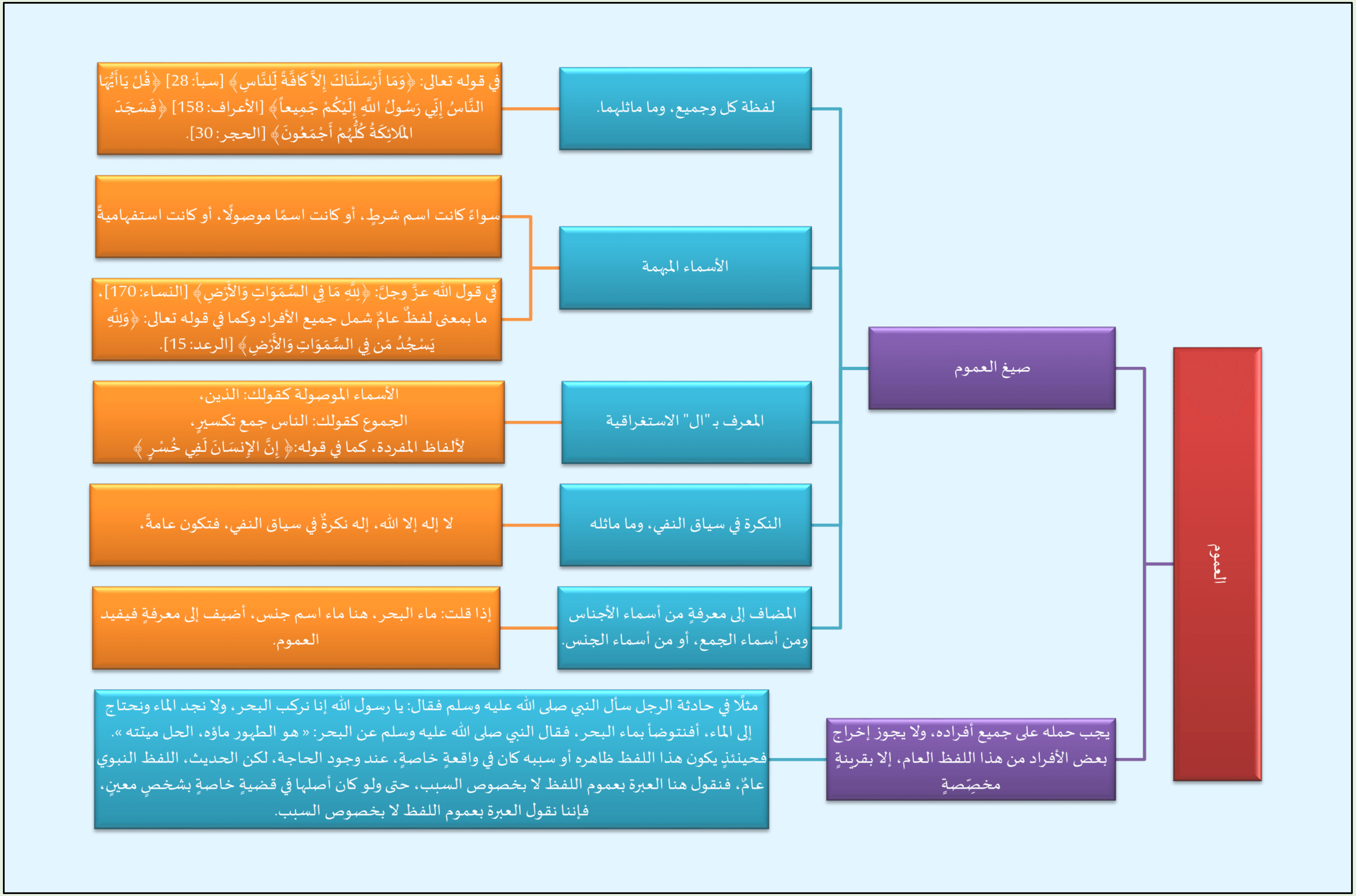
الصغير لو أتلف مالًا لغيره يجب ضمانه والضمان خطابٌ وضعيٌّ، لكن من الذي يضمن؟ وليه، الخطاب للولي الذي هو عاقلٌ بالغٌ، فهو الذي يأخذ من مال الصبي ويسلمه لمن أُتلف ماله إذا لم يقم الولي بذلك، لا يتوجه الخطاب للصغير حال صغره، حتى يكبر ويبلغ، فإذا بلغ وسلم له ماله، وجب عليه ضمان ما أتلفه في صغره مما لم يقم الولي بضمانه
ومثله أيضًا في الزكاة: توفي رجلٌ عنده ابنٌ صغيرٌ، هذا الابن الصغير، تجب الزكاة في هذا المال، لكن هذا الوجوب ليس على الصغير، وإنما الوجوب على وليه

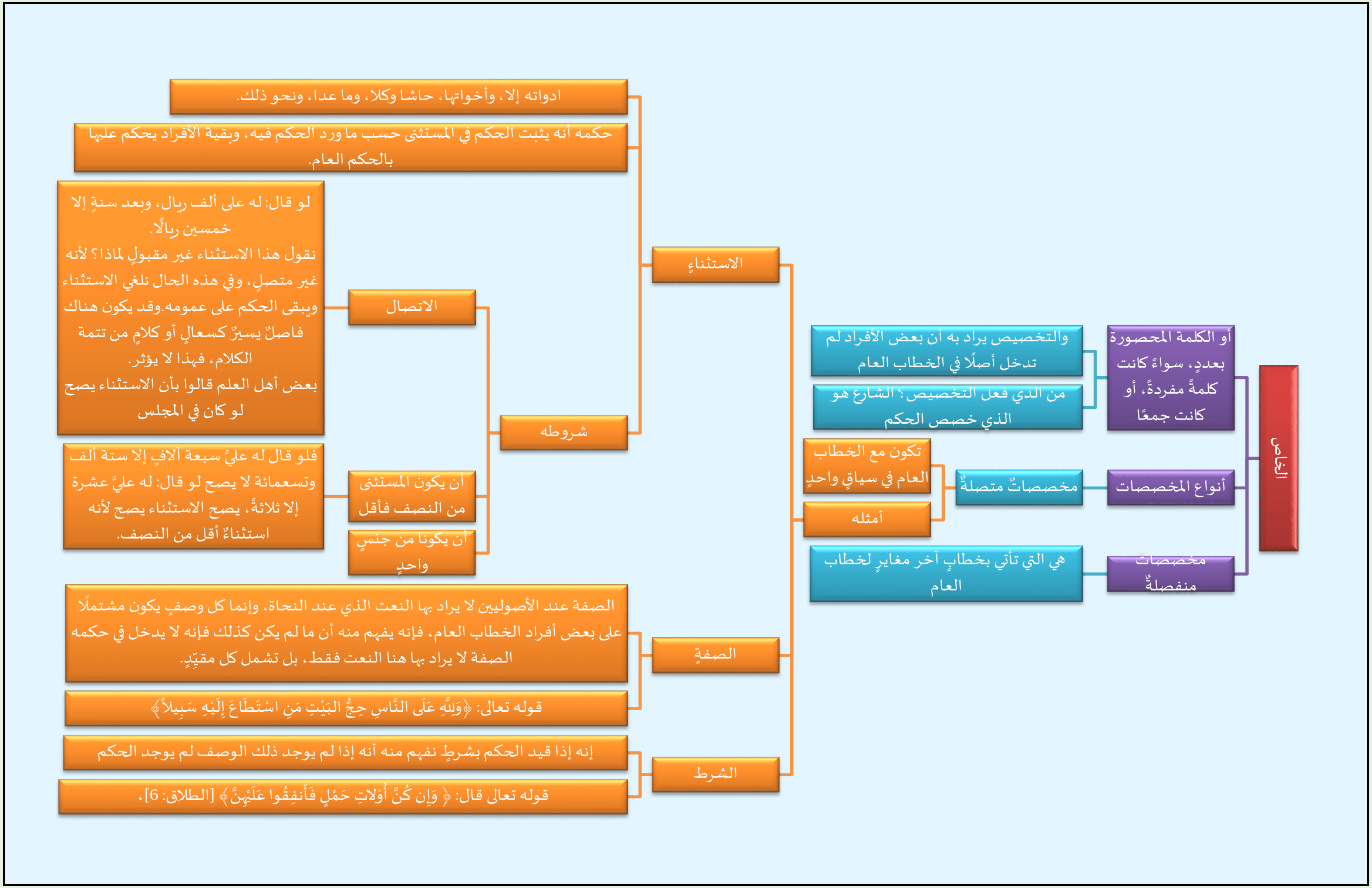


موانع التكليف
قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».
الجهل البسيط
الدليل
1) قوله عز وجل: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾ [الأنعام: 19]، فدل هذا على أن النذارة إنما تكون لمن بلغ له
الجهل قد يكون في
الموانع
لا يترتب عليه مؤاخذةٌ
الأحكام والشروط
لا يرتب على الإنسان حكمًا لكن لا يسقط القضاء وخصوصًا في الوقت
من ترك واجبًا وهو يجهل وجوبه، فإذا فات وقته لم نطالبه بما مضى، وأما ما لم يفته وقته، فنطالبه بواجب الوقت، ولذلك في حديث المسيء في صلاته، أمره النبي صلى الله عليه وسلم بأن يعيد صلاة الوقت، ولم يأمره بإعادة ما مضى من الصلوات، لماذا؟ لأنه كان يترك ركنًا من أركان الصلاة (ركن الطمأنينة) وهو جاهلٌ به
النسيان
هو ذهول القلب عن شيء معلوم حكمه لا يؤاخذ به الإنسان
الدليل
قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 286]، قال الله كما في الحديث القدسي: «قد فعلتُ»
هل يجب عليه ضمانه أو قضاء الواجب إذا نسيه، نقول ظاهر النص أنه يجب عليه القضاء، لقوله: «من نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها إذا ذكرها».
الإكراه
إلزام الإنسان بما لا يريده، وهو ضد الاختيار
النوع الأول الإكراه الملجئ وهو الذي يزول فيه الاختيار بالكلية
كمن أُلقي من شاهقٍ فسقط على رجلٍ فمات، قيل بأنه ليس آثم و لا تجب فيه ديةٌ ولا قصاصٌ لأن لا اختيار له في إيقاع الموت بمن وقع عليه.
النوع الثاني الإكراه غير الملجئ الإكراه بالقتل أو الضرب، أو الحبس أوالقطع
هل ينتفي معه التكليف؟ فيه تفصيل:
إذا توافق مقتضى الإكراه مع التكليف.
صلِ وإلا قتلناك، فحينئذٍ لا يرتفع التكليف عنه، ويطالب بأداء الصلاة التي له فيها اختيارٌ، ولا يطالب بالقضاء لكونه قد صلاها على جهة الإكراه
إذا اختلفا
إذا صليت قتلناك لا يكون الإكراه مانعًا من التكليف إلا بشروط
قدرة المهدد على تنفيذ ما وعد به
ابن خمس سنواتٍ، لا يلتفت إلى هذا التهديد
أن يكون الضرر متيقنًا أو محققًا
أما هدد به أكبر من موجب التهديد
لو قال اقتل عشرةً وإلا قتلناك، نقول ما يقتلهم، لماذا؟ لأن مقتضى الإكراه هو قتل شخصٍ واحدٍ أقل من المحرم الذي هو قتل عشرة أشخاصٍ
أن يزول الإكراه بفعل ما أكره عليه
أنا سأقتلك، سأقتلك لكن اقتل فلانًا قبل أن أقتلك، في هذه الحال لا يزول التهديد بفعل ما هُدد أو ما أُلجئ إليه.
الإكراه نوعٌ من أنواع الاضطرار، والاضطرار يرتفع به التحريم، لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 119] ولقوله جلّ وعلَا: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [النحل: 115]، فدل هذا على أن حال الاضطرار ينتفي معه الحكم الشرعي.
هل الاضطرار ينتفي معه التكليف، أو لا ينتفي؟
الاضطرار الذي وجدت فيه الشروط لا ينتفي معه التكليف، لكن يتغير الحكم بسبب وجود الاضطرار، مثلًا من كان في جوعٍ شديدٍ، أكل الميتة كان حرامًا، لكن أصبح الآن مستحبًا أو واجبًا، تغير الحكم لوجود حال الضرورة.


حقوق العباد لا تسقط لا بجهلٍ ولا بنسيانٍ
حقوق الله
على نوعين
ما لا إتلاف فيه
لا يجب فيه الضمان
ما فيه إتلافٌ
يجب ضمانه
لبس مخيطًا ناسيًا فخلعه لما ذكر
لا تجب عليه فدية الأذى
من قلم أظافره أو قص شعره ناسيا
فيه فدية الأذى
الدليل ما ورد في حديث يعلى بن أمية، قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجلٌ فقال يا رسول الله إني تضمخت في ثوبي، يعني جاء وقد تطيب، وتضمخ بالطيب، وقال: إني أحرمت يا رسول الله، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «اغسل عنك أثر الخلوق» الطيب اغسله عنك، لم يوجب فديةً فيه، «واخلع عنك الجبة» لم يوجد فيه إتلافٌ، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالفدية لأنه لا إتلاف عنده.
قال النبي صلى الله عليه وسلم في الضَّبعِ يُصيبُه المُحرِمُ شاةٌ لم يفرق بين حال عمدٍ أو جهلٍ أو نسيانٍ، هو صحيحٌ يسقط عنه الإثم حال النسيان أو الجهل، لكن لا يسقط عنه الضمان.
كثر القمل عند كعب بن عجرة حتى أصبح يتصابب من رأسه وهو محرم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بحلق شعر رأسه، وأمره بالفدية. فهذا الذي حلق رأسه معذورٌ، وهو أولى من عذر ذلك الناسي أو ذلك الجاهل، ومع ذلك لم يُسقط النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الكفارة، فدل هذا على أن هذه الأعذار تُسقط الإثم لكنها لا تُسقط الكفارة.
كفارة القتل تجب في القتل الخطأ، مع أنه لا عمد فيه، ولا قصد فيه


الألفاظ من الأسماء على ثلاثة أنواعٍ
النوع الأول: ألفاظٌ عامةٌ مستغرقةٌ لجميع أفراد الجنس،
النوع الثاني: الألفاظ المعينة، أو الخاصة،
النوع الثالث: المطلق، وهو الذي يشمل جميع الأفراد ليس على سبيل الاستغراق، وإنما على سبيل البدل،
كقولك: الرجال، الناس.
كقولك: زيد، ومحمد، وخالد، ونحوها من الأعلام.
كما لو قال: أكرم مسكينًا، فإن كلمة مسكينًا هنا نكرةٌ في سياق الإثبات فتكون مطلقةً، شائعةً في جميع أفراد الجنس، ويتحقق الامتثال بفعل هذا الواجب، مع أحد هذه الأفراد.


العموم
صيغ العموم
لفظة كل وجميع، وما ماثلهما.
في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: 28] ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً﴾ [الأعراف: 158] ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: 30].
الأسماء المبهمة
سواءً كانت اسم شرطٍ، أو كانت اسمًا موصولًا، أو كانت استفهاميةً
في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [النساء: 170]، ما بمعنى لفظٌ عامٌ شمل جميع الأفراد وكما في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [الرعد: 15].
المعرف بـ "ال" الاستغراقية
الأسماء الموصولة كقولك: الذين،
الجموع كقولك: الناس جمع تكسيرٍ،
لألفاظ المفردة، كما في قوله: ﴿إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾
النكرة في سياق النفي، وما ماثله
لا إله إلا الله، إله نكرةٌ في سياق النفي، فتكون عامةً.
المضاف إلى معرفةٍ من أسماء الأجناس ومن أسماء الجمع، أو من أسماء الجنس.
إذا قلت: ماء البحر، هنا ماء اسم جنس، أضيف إلى معرفةٍ فيفيد العموم.
يجب حمله على جميع أفراده، ولا يجوز إخراج بعض الأفراد من هذا اللفظ العام، إلا بقرينةٍ مخصِّصةٍ
مثلًا في حادثة الرجل سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ولا نجد الماء ونحتاج إلى الماء، أفنتوضأ بماء البحر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم عن البحر: « هو الطهور ماؤه، الحل ميتته ». فحينئذٍ يكون هذا اللفظ ظاهره أو سببه كان في واقعةٍ خاصةٍ، عند وجود الحاجة، لكن الحديث، اللفظ النبوي عامٌ، فنقول هنا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، حتى ولو كان أصلها في قضيةٍ خاصةٍ بشخصٍ معينٍ، فإننا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.


الخاص
أو الكلمة المحصورة بعددٍ، سواءً كانت كلمةً مفردةً، أو كانت جمعًا
والتخصيص يراد به أن بعض الأفراد لم تدخل أصلًا في الخطاب العام
من الذي فعل التخصيص؟ الشارع هو الذي خصص الحكم
أنواع المخصصات
مخصصاتٌ متصلةٌ
تكون مع الخطاب العام في سياقٍ واحدٍ
أمثله
الاستثناء
ادواته إلا، وأخواتها، حاشا وكلا، وما عدا، ونحو ذلك.
حكمه أنه يثبت الحكم في المستثنى حسب ما ورد الحكم فيه، وبقية الأفراد يحكم عليها بالحكم العام.
شروطه
الاتصال
لو قال: له على ألف ريال، وبعد سنةٍ إلا خمسين ريالًا.
نقول هذا الاستثناء غير مقبولٍ لماذا؟ لأنه غير متصلٍ، وفي هذه الحال نلغي الاستثناء ويبقى الحكم على عمومه.وقد يكون هناك فاصلٌ يسيرٌ كسعالٍ أو كلامٍ من تتمة الكلام، فهذا لا يؤثر.
بعض أهل العلم قالوا بأن الاستثناء يصح لو كان في المجلس
أن يكون المستثنى من النصف فأقل
ولو قال له عليَّ سبعة آلافٍ إلا ستة آلف وتسعمائة لا يصح لو قال: له عليَّ عشرة إلا ثلاثةً، يصح الاستثناء يصح لأنه استثناءٌ أقل من النصف.
أن يكونا من جنسٍ واحدٍ
الصفة
الصفة عند الأصوليين لا يراد بها النعت الذي عند النحاة، وإنما كل وصفٍ يكون مشتملًا على بعض أفراد الخطاب العام، فإنه يفهم منه أن ما لم يكن كذلك فإنه لا يدخل في حكمه الصفة لا يراد بها هنا النعت فقط، بل تشمل كل مقيّدٍ.
قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾
الشرط
إنه إذا قيد الحكم بشرطٍ نفهم منه أنه إذا لم يوجد ذلك الوصف لم يوجد الحكم
قوله تعالى قال: ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: 6].
مخصصاتٌ منفصلةٌ
هي التي تأتي بخطابٍ آخر مغايرٍ لخطاب العام

المخصصات المنفصلة

هي التي تأتي بخطابٍ آخر مغايرٍ لخطاب العام

كما في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228]، بينما ورد في نصوصٍ أخرى أنَّ كبيرة السن،وصاحبة الحمل، والصغيرة، ليس لهن هذه العدة بتمامها، وإنما لهم حكمٌ آخر.

هل يشترط أن يكون العموم متقدمًا على الخاص، حتى يخص العام، وإن كان منفصلًا كما هو الحال في الناسخ والمنسوخ؟

الوجه الأول: أن يأتي العام أولًا ثم يأتي الخاص،

ما الحكم؟ نقول بالتخصيص، فنعمل بالخاص في محل الخصوص، ونعمل بالعام فيما عدا ذلك.

أن يكون المخصص متقدمًا،

ما الحكم؟ الجمهور يقولون بالتخصيص، وبالتالي نعمل بالخاص في محل الخصوص، ونعمل بالعام فيما عدا ذلك.

وهناك من يقول بأن هذه المسألة تعتبر من مسائل النسخ، وبالتالي نعمل بالمتأخر ونترك المتقدم، نعمل بالمتأخر ونعتبره بمثابة الناسخ، حتى ولو كان عامًا، وهذا القول ينسب للإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾ [البقرة: 267]، ففي هذه الآية وجوب زكاة الخارج من الأرض، أليس كذلك؟! ثم جاءتنا النصوص تدل على التخصيص.
في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس في ما دون خمسة أوسقٍ صدقةٌ »، قال الجمهور: نقول بالحديث فنعمل في الخاص فيما هو أقل من خمسة أوسق، ونعمل ببقية الأدلة فيما كان أعلى من ذلك.
هذا قول الجمهور، الحنفية يقولون نعمل بالمتأخر، والمتأخر إيجاب الزكاة، وبالتالي نعتبر الخبر الذي ورد بخمسة أوسقٍ نعتبره منسوخًا، نعتبره بمثابة المنسوخ.

هناك عددٌ من المخصصات المنفصلة التي ليست مع الخطاب العام.

النوع الأول: التخصيص بالحس

﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: 25] هناك دليلٌ حسيٌّ يدل على أن المدمر ليس الجميع، لذلك السموات بقيت والأرض بقيت نعمل بالتخصيص في محل الخصوص، ونعمل بالعام فيما عدا ذلك.

النوع الثاني: التخصيص بالعقل

هناك طائفةٌ قالوا بأن العقل يمكن أن يخصص اللفظ العام، وقالوا بأن هذا التخصيص له مسوغاته وتوجد فيه شروط التخصيص فيأخذ حكمه وهذا الأصح

هناك طائفةٌ من أهل العلم قالوا لا، قالوا بأن العقل لا يخصص الخطاب العام، لماذا؟ قالوا: لأن الخاص الذي ورد عليه عقلٌ هذا أحد أمرين: إما أن يكون هذا العقل فيه لوثةٌ وفيه خطأٌ، وبالتالي لا نقول بأنه يخصص اللفظ العام، فما دام مترددًا بين كونه صحيحًا أو لا، فإننا نطرحه.

التخصيص بالشرع، بدليلٍ خاصٍ

الكتاب والسنة يخصص كل منهما بمثلهما وبالجماع والقياس

- **أقسام التخصيص بالشرع (8 بالتفصيل)**
  - **تخصيص الكتاب**
    - **بالكتاب**: في قوله عزَّ وجلَّ:﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ ﴾[البقرة: 228] مع قوله:﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ ﴾[الطلاق: 4] فخصصنا عموم الآية الأولى بالمحل الثاني. في قوله عزَّ وجلَّ:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِن عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[الأحزاب: 49]، فهذه الآية نزلت فيمن لم يتم قربانها، طُلِّقت قبل الدخول بها. وفي النص الآخر﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[البقرة: 228]، نقول هذا عامٌ، المطلقات جمعٌ معرفٌ بـ"ال" فبالتالي يكون عامًا يشمل جميعهن.
    - **بالسنة**: قوله عز وجل﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾[النساء: 11]، أولادكم جمع مذكر فيفيد العموم، ثم جاءنا في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم».
    - **بالإجماع**: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: 4]، جاءنا إجماعٌ على أن المملوك الرقيق، إذا قذف يجلد أربعين فقط، فعندنا الآية عامةٌ تشمل الحر والمملوك، ثم جاءنا في الحديث في السنة التقريرية ما يتعلق أن القاذف المملوك لا يجلد ثمانين وإنما يجلد أربعين جلدة
    - **بالقياس**:
      - هل يمكن أن يخص النص كتابًا أو سنةً بواسطة القياس، أو لا؟
        - قالت طائفةٌ نعم، لأن القياس دليلٌ صحيحٌ وبالتالي يمكن أن يخصص عموم الكتاب به، وقال آخرون: لا، لا يصح لماذا؟ لأن النص يقولون أعلى من أن يكون محلًا للاجتهادات.
      - النص قد جاء بأن القاذف يجلد (ثمانين)، ثم جاءنا اتفاقٌ على أن المملوكة لا تجلد كاملةً، وإنما ينصف عليها، فنقيس على الأمة الرقيق، فنقول إنه عند القذف لا يجلدون ثمانين وإنما يجلدون أربعين.
  - **تخصيص السنة**
    - **بالكتاب**: تخصيص حديث الصحيحين: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»، بقوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى} إلى قوله {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} وإن وردت السنة بالتيمم أيضاً بعد نزول الآية
    - **بالسنة**: حديث «في ما سقت السماء العشر»، في ما، ما هذه من ألفاظ العموم، فقالوا هذا يدل على وجوب الزكاة في القليل والكثير، ثم جاءنا في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، فحينئذٍ نقول بأن اللفظ العام مخصصٌ.
    - **بالإجماع**: جاءنا في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « الماء طهورٌ لا ينجسه شيءٌ »، الماء، اسم جنسٍ معرف بـ"ال" ففي هذه الحال نقول بأن الأصل في المياه أنها طاهرةٌ، ولا نحكم بنجاستها، لكن جاءنا إجماعٌ على أن النجاسة إذا خالطت الماء فغيرته فحينئذٍ يحكم بنجاسته وعدم طهارته لماذا؟ مع أن الحديث قال: « الماء طهورٌ » الماء، يشمل جميع أنواع المياه بما فيها هذا الماء الذي خالط النجاسة ولم تغيره، في مثل ذلك نقول: إن هناك إجماعًا دل على تخصيص بعض أفراد هذا العموم في بعض صوره.
    - **بالقياس**: قوله صلى الله عليه وسلم: « البكر بالبكر جلد مائةٍ، وتغريب عامٍ»، فإنه إذا زنت الأمة لا تجلد مائةً وإنما تجلد على النصف..الأمة لا تغرب، لأنه يفوت حق سيدها،

المطلق هو الذي يدل على حقيقةٍ شاملةٍ لجميع أفراد الجنس من غير أن يُخص واحدٌ منها

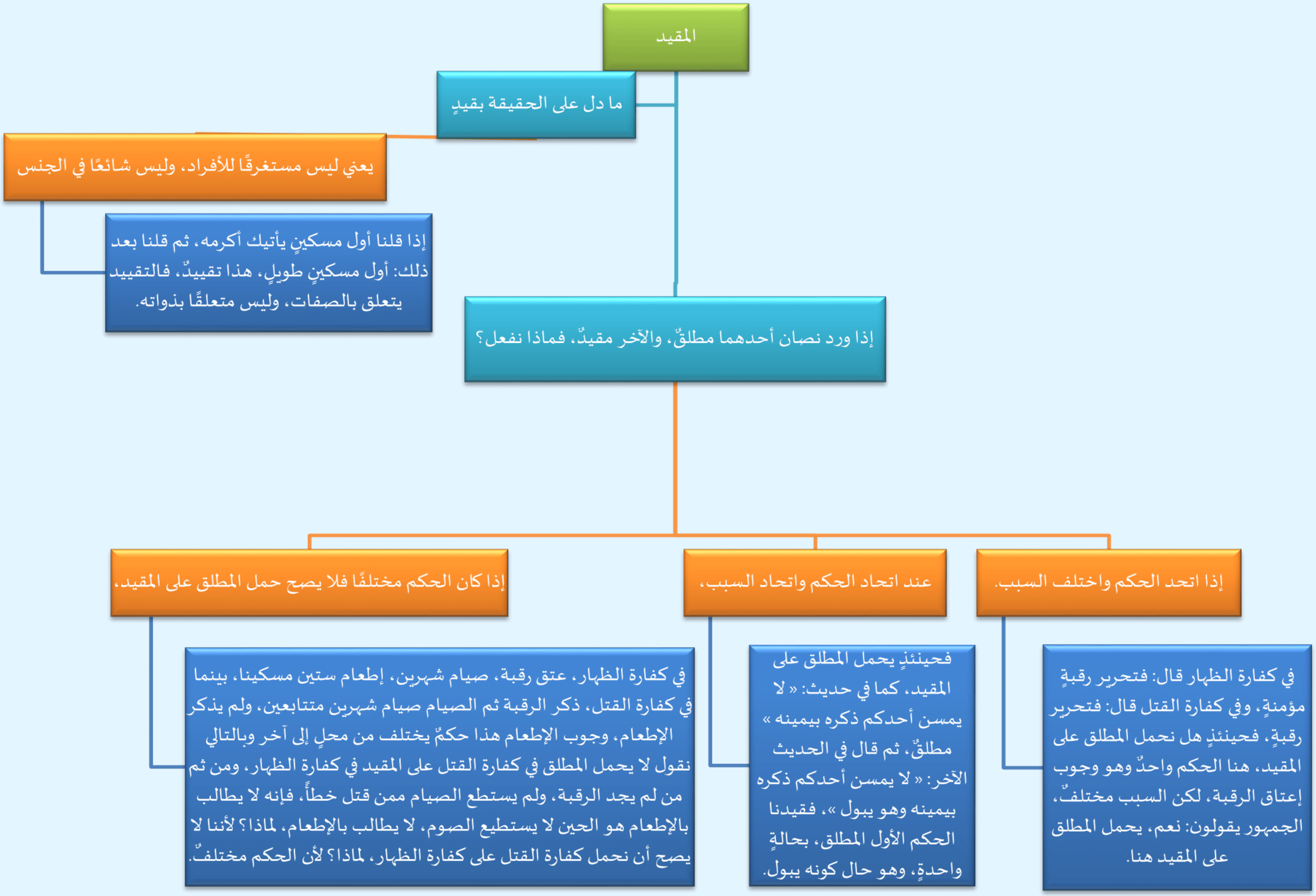
- قال تعالى:﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾[المجادلة: 3]، رقبةٌ نكرةٌ في سياق الإثبات، فتكون من ألفاظ الإطلاق، لأن النكرة في سياق النفي عمومٌ، هنا رقبة تصدق بواحد فلو أعتقت رقبة واحده صرت ممتثلا للأمر (على سبيل البدل)

ماحكم المطلق؟

الأصل في المطلق أنه يجوز أن يعمل بحكمه في أي فردٍ من أفراده، إلا إذا ورد دليلٌ يدل على التقييد

الفرق بين المطلق والعام

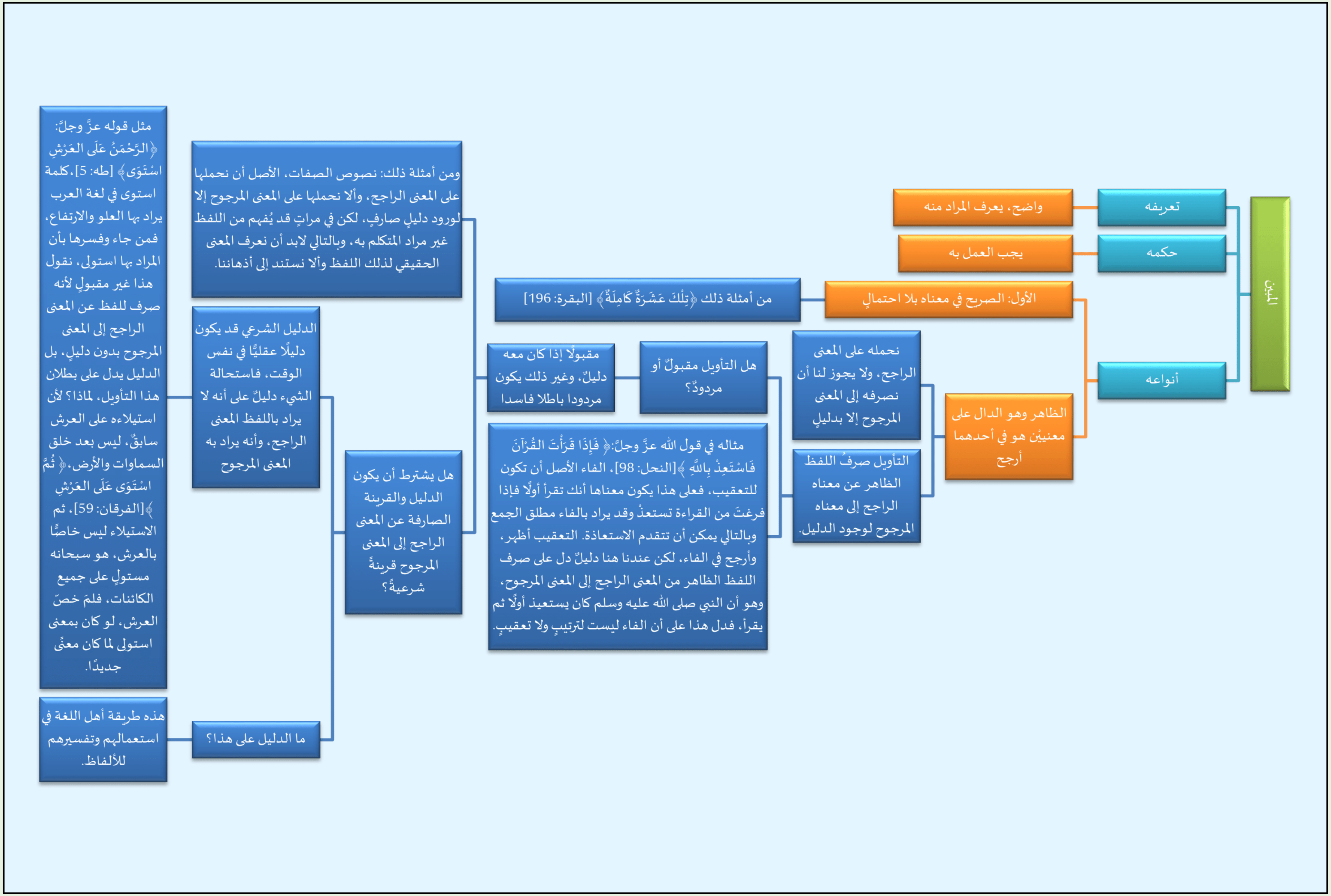
	العام	المطلق
الفرق الأول: من جهة الصيغة.	-الصيغ الخمس السابقة، ومنها النكرة في سياق النفي.	-نكرةٌ في سياق الإثبات
الفرق الثانى: من جهة المعنى،	-يشمل جميع الأفراد على سبيل الاستغراق.	-يشمل جميع الأفراد على سبيل البدل
الفرق الثالث: التقييد والتخصيص	-يرد عليه التقييد، والتقييد في الصفات	-يرد عليه تخصيص، والتخصيص يرد على الأفراد.
		(قال تعالى : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: 3]، ثم قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: 92].)


المقيد
ما دل على الحقيقة بقيدٍ
يعني ليس مستغرقًا للأفراد، وليس شائعًا في الجنس
إذا قلنا أول مسكينٍ يأتيك أكرمه، ثم قلنا بعد ذلك: أول مسكينٍ طويلٍ، هذا تقييدٌ، فالتقييد يتعلق بالصفات، وليس متعلقًا بذواته.
إذا ورد نصان أحدهما مطلقٌ، والآخر مقيدٌ، فماذا نفعل؟
إذا اتحد الحكم واختلف السبب.
في كفارة الظهار قال: فتحرير رقبةٍ مؤمنةٍ، وفي كفارة القتل قال: فتحرير رقبةٍ، فحينئذٍ هل نحمل المطلق على المقيد، هنا الحكم واحدٌ وهو وجوب إعتاق الرقبة، لكن السبب مختلفٌ، الجمهور يقولون: نعم، يحمل المطلق على المقيد هنا.
عند اتحاد الحكم واتحاد السبب،
فحينئذٍ يحمل المطلق على المقيد، كما في حديث: « لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه » مطلقٌ، ثم قال في الحديث الآخر: « لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول »، فقيدنا الحكم الأول المطلق، بحالةٍ واحدةٍ، وهو حال كونه يبول.
إذا كان الحكم مختلفًا فلا يصح حمل المطلق على المقيد،
في كفارة الظهار، عتق رقبة، صيام شهرين، إطعام ستين مسكينا، بينما في كفارة القتل، ذكر الرقبة ثم الصيام صيام شهرين متتابعين، ولم يذكر الإطعام، وجوب الإطعام هذا حكمٌ يختلف من محلٍ إلى آخر وبالتالي نقول لا يحمل المطلق في كفارة القتل على المقيد في كفارة الظهار، ومن ثم من لم يجد الرقبة، ولم يستطع الصيام ممن قتل خطأً، فإنه لا يطالب بالإطعام هو الحين لا يستطيع الصوم، لا يطالب بالإطعام، لماذا؟ لأننا لا يصح أن نحمل كفارة القتل على كفارة الظهار، لماذا؟ لأن الحكم مختلفٌ.

المجمل

- **تعريفه**: هو الذي لا يعرف المراد منه ويتوقف فهم المراد منه على غيره
- **ماذا نفعل بالمجمل؟**: نبحث له عن مبينٍ يوضح المراد منه
- الشريعة ليس فيها شيءٌ مجملٌ في جميع الأدلة، قد يكون في بعض الأدلة الجزئية مجملًا من أجل أن نرده إلى أدلةٍ أخرى ولذا قال تعالى:﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾[النحل: 89]
- **أنواعه**:
  - لفظٌ لا يعرف المراد منه بالكلية: قوله:﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام: 141] ما معنى حقه، حتى يأتينا الدليل الذي وضح في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «فيما سقت السماء العشر».
  - لفظ مجمل لتردده بين معنيين: في قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: 228]، فإن لفظة ﴿ قُرُوءٍ ﴾ قد يراد بها الحِيَض، وقد يراد بها الأطهار،
  - الإجمال في صفة اللفظ المجمل: مثلًا في قوله:﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ ﴾[البقرة: 43]، ما هي صفة الصلاة؟
  - الإجمال في حرفٍ: في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾ [آل عمران: 7]، الواو في (والراسخون) هل هي عاطفةٌ بحيث يكون الراسخون في العلم يعلمون تأويله، أو أن الواو استئنافية، ومن ثم لا يكون الراسخون في العلم ممن يعلم تأويله، هنا ترددٌ، بالتالي نحتاج إلى دليلٍ يبين ويوضح المراد منه
- **الفائدة في وجود أشياءٍ مجملةٍ في الكتاب والسنة**:
  - منها تنشيط البحث،
  - ربط المسائل بعضها ببعضها الآخر،
  - يحصل فيه نقاشٌ وسؤالٌ عن بعض هذه الألفاظ.
- **بيان الأحكام**:
  - بدليلٍ آخر من الكتاب: في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ [البقرة: 67]، بينتها الآية التي بعدها: ﴿ بَقَرَةٌ لاَّ فَارِضٌ وَلاَ بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ ﴾
  - بواسطة حديثٍ نبويٍ: كما في قوله تعالى:﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾[الأنفال: 60]، فسرها قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا إن القوة الرمي»،
  - بواسطة الفعل: في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة»، ثم جاءنا في السنة أنه صلى الله عليه وسلم صلى على طريقةٍ معينةٍ، فالفعل النبوي هذا بيانٌ لتلك السنة القولية.
  - بيانٌ فعليٌ مع بيانٍ قوليٍ: كما في قوله للمسيء في صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة ..» الحديث، وهو قد بين الصلاة بفعله أمامهم، فكان هذا بيانًا لقوله﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ ﴾[البقرة: 43]

لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة لأن الشريعة قد جاءت لبيان أحكام الحاجة، لكن يمكن أن يؤخر البيان عن وقت الخطاب.



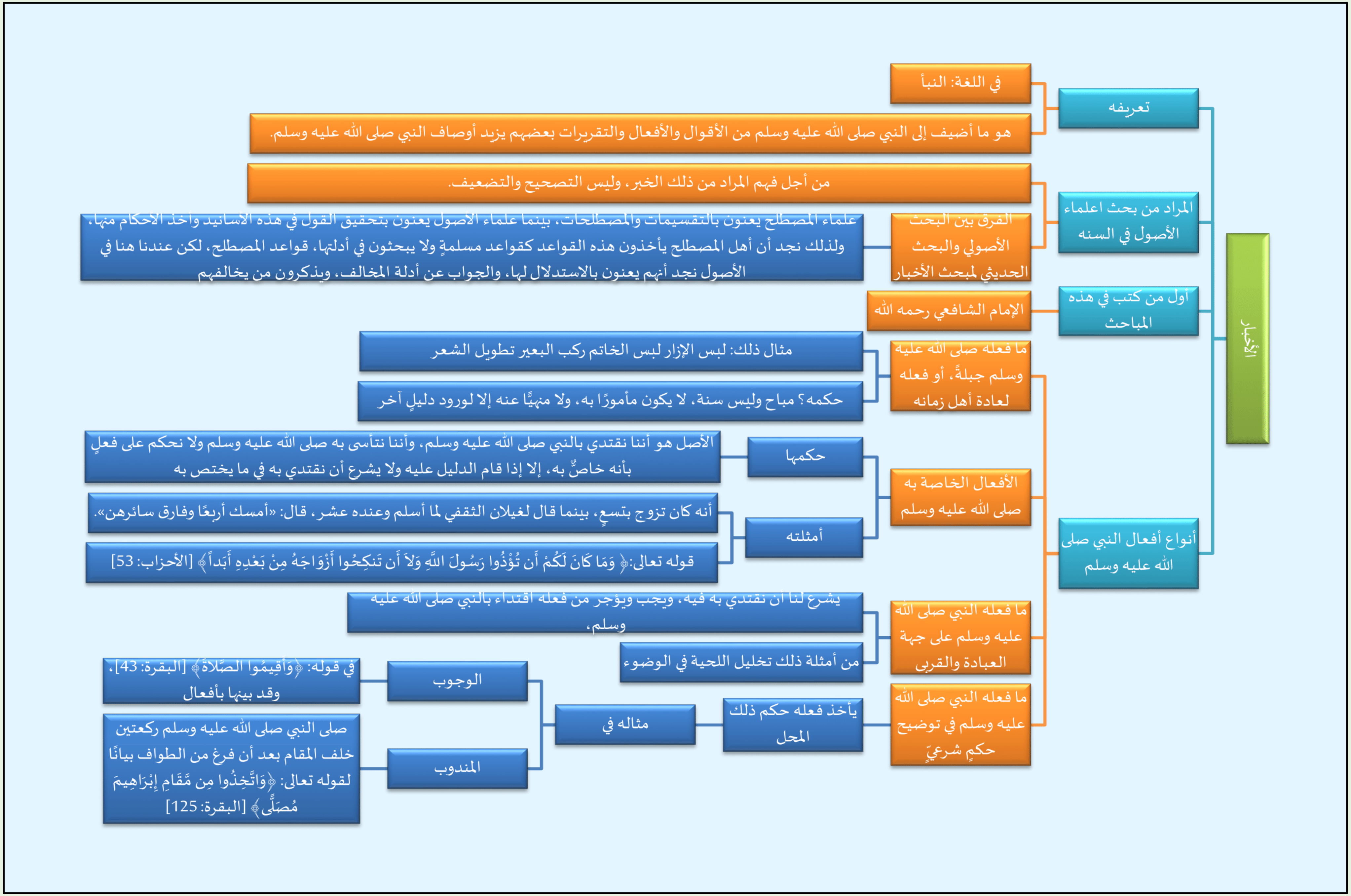
المبين
تعريفه
واضح، يعرف المراد منه
حكمه
يجب العمل به
أنواعه
الأول: الصريح في معناه بلا احتمال
من أمثلة ذلك ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: 196]
الظاهر وهو الدال على معنيَيْن هو في أحدهما أرجح
نحمله على المعنى الراجح، ولا يجوز لنا أن نصرفه إلى المعنى المرجوح إلا بدليلٍ
التأويل صرفُ اللفظ الظاهر عن معناه الراجح إلى معناه المرجوح لوجود الدليل.
هل التأويل مقبولٌ أو مردودٌ؟
مقبولًا إذا كان معه دليلٌ، وغير ذلك يكون مردودا باطلا فاسدا
مثاله في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: 98]، الفاء الأصل أن تكون للتعقيب، فعلى هذا يكون معناها أنك تقرأ أولًا فإذا فرغتَ من القراءة تستعذْ وقد يراد بالفاء مطلق الجمع وبالتالي يمكن أن تتقدم الاستعاذة. التعقيب أظهر، وأرجح في الفاء، لكن عندنا هنا دليلٌ دل على صرف اللفظ الظاهر من المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ أولًا ثم يقرأ، فدل هذا على أن الفاء ليست لترتيبٍ ولا تعقيبٍ.
ومن أمثلة ذلك: نصوص الصفات، الأصل أن نحملها على المعنى الراجح، وألا نحملها على المعنى المرجوح إلا لورود دليل صارفٍ، لكن في مراتٍ قد يُفهم من اللفظ غير مراد المتكلم به، وبالتالي لابد أن نعرف المعنى الحقيقي لذلك اللفظ وألا نستند إلى أذهاننا.
هل يشترط أن يكون الدليل والقرينة الصارفة عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح قرينةً شرعيةً؟
الدليل الشرعي قد يكون دليلًا عقليًّا في نفس الوقت، فاستحالة الشيء دليلٌ على أنه لا يراد باللفظ المعنى الراجح، وأنه يراد به المعنى المرجوح
مثل قوله عزَّ وجلَّ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: 5]، كلمة استوى في لغة العرب يراد بها العلو والارتفاع، فمن جاء وفسرها بأن المراد بها استولى، نقول هذا غير مقبولٍ لأنه صرف للفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح بدون دليلٍ، بل الدليل يدل على بطلان هذا التأويل، لماذا؟ لأن استيلاءه على العرش سابقٌ، ليس بعد خلق السماوات والأرض، ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الفرقان: 59]، ثم الاستيلاء ليس خاصًّا بالعرش، هو سبحانه مستولٍ على جميع الكائنات، فلمَ خصّ العرش، لو كان بمعنى استولى لما كان معنًى جديدًا.
ما الدليل على هذا؟
هذه طريقة أهل اللغة في استعمالهم وتفسيرهم للألفاظ.

النسخ

- **تعريفه**
  - النسخ رفع حكمٍ ثابتٍ بخطابٍ متقدمٍ بواسطة خطابٍ متأخرٍ.
  - قول النبي صلى الله عليه وسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها»، هذا يعد نسخًا لأنه رفع حكمٍ شرعيٍّ ثابتٍ بدليلٍ متأخرٍ، بواسطة دليلٍ متقدمٍ.
- **أنواعه**
  - **ينسخ الحكم مع بقاء التلاوة.**
    - قال تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾[الأنفال: 65]، والآية التي بعدها قال:﴿ الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾[الأنفال: 66]، في الأول أوجب المصابرة لعشرةٍ ثم خفف عليهم وأوجب المصابرة لاثنين فقط. والحكمة من هذا النوع بقاء ثواب القراءة، وتذكير الأمة بحكمة النسخ، ليعرفوا فضل الله عليهم لما خفف عنهم في الحكم.
  - **تنسخ التلاوة مع بقاء الحكم.**
    - كما في آية الرجم، الحكمة منه لختبار الأمة ولتحقيق إيمانهم بكونهم يعملون بدليلٍ لم يبق ثابتًا في القرآن.
  - **النسخ للتلاوة وللحكم معًا.**
    - كما في قول عائشة كان فيما أنزل عشر رضعاتٍ محرماتٍ، فنُسخن بخمسٍ، فهنا كان هناك آيةٌ وكان هناك حكمٌ، فرفع اللفظ والرسم ورفع الحكم كذلك.
  - **هل تحريم الخمر يعد نسخًا؟**
    - كان الخمر في أول الإسلام حلالًا، ثم حرم، نقول لا يعد نسخًا، لماذا؟ لأن ثبوت الحكم في الزمان الأول ليس بنصٍّ بخطابٍ متقدمٍ، وإنما ثبت بواسطة الإباحة الأصلية.فالمراد بقولنا رفع حكمٍ، أي تغييره من إيجابٍ إلى إباحةٍ، أو من إباحةٍ إلى تحريمٍ مثلًا.
- **النسخ جائزٌ**
  - **عقلا**
    - الأمر الأول: الله له أن يتصرف بما شاء، يحكم ما يريد وينسخ ما يريد، فالحكم له سبحانه وتعالى.
    - الأمر الثاني: أن مصلحة العباد قد تكون في تقرير حكمٍ في زمانٍ، ورفعه في الزمان الثاني، ولا يمتنع هذا.
    - الأمر الثالث: أنه لا يوجد مانعٌ، ما المستحيل؟ ولله أن يحكم ما شاء، وله فوائد من البحث والتحليل ونحوهما.
    - الأمر الرابع: أن الله عزَّ وجلَّ قد يحقق مصلحة العباد بمثل هذا النسخ.
  - **واقعا**
  - **شرعا**
    - قوله:﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ [البقرة: 106].
    - وما ورد في آية المصابرة ﴿ الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً ﴾ [الأنفال: 66].
    - وما ورد في تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة.
    - وما ورد في وجوب تقديم صدقةٍ بين يدي مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم في أول الأمر، ثم رفع هذا الحكم، فهذا من النسخ.
  - بعض المعتزلة ينفي وجود النسخ، يقول: لعدم وجود مصلحةٍ من إبقاء حكمٍ ولكن مثل هذا القول يناقض حقيقة الأمر، بل هناك مصالح كما تقدم.

النسخ

- **أقسام النسخ باعتبار الناسخ والمنسوخ:**
  - نسخ القرآن بالقرآن
    - ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ﴾ [الأنفال: 66].
  - نسخ السنة بواسطة القرآن
    - استقبال بيت المقدس ثبت بالسنة، فنسخ وجعلت القبلة الكعبة بواسطة القرآن، فهنا نسخٌ للسنة بواسطة القرآن.
  - نسخٌ للقرآن بواسطة السنة
    - قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ﴾ [البقرة: 180]، قالوا هذه نسخت بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا وصية لوارث».
  - نسخ السنة بالسنة
    - «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها»، «كنت نهيتكم عن النبيذ في الأوعية، فاشربوا فيما شئتم ولا تشربوا مسكرًا».
- **ما لا يرد عليه نسخٌ**
  - الأخبار الماضية،
    - قد يرد إليها تخصيصٌ وتوضيح المراد، لكن ما يرد إليها نسخٌ، لأن خبر الله لا يكون كذبًا. إلا أنه في بعض المرات يأتيك الحكم بصورة الخبر، فيتخلف فحينئذٍ نعرف أنه ليس خبرًا،
    - مثلًا في قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: 233]، خبرٌ، لكننا نجد بعض الوالدات لا يرضعن أولادهن حولين كاملين، فحينئذٍ نقول ليس المراد الخبر وإنما المراد الأمر، كأنه يأمر أو يرشد الوالدات إلى الإرضاع لهذه المدة.
  - الأصول الباقية في الدين
  - مكارم الأخلاق،
  - أصول العبادات
  - النهي عما يكون قبيحًا في اختلاف الأزمان والأماكن، كالشرك،
- **الحكمة من النسخ**
  - مراعاة مصالح العباد، لأن مصالحهم متفاوتةٌ، وبالتالي يشرع لهم ما يكون نافعًا لهم.
  - التدرج في التشريع، خصوصًا للناس في أول الإسلام لأن قلوبهم ما زالت متعلقةً بحالهم الأول.
  - اختبار العباد هل يقبلون أو لا؟
  - أن نعرف فضل الله علينا، عندما يحصل تخفيفٌ نعرف فضل الله عزَّ وجلَّ علينا.
- **يثبت النسخ بطريقين:**
  - عند التصريح بالنسخ
    - «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها»، ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ﴾ [الأنفال: 66].
  - عند التعارض وعدم إمكان الجمع،
    - إذا عرفنا التاريخ، ذهبنا إلى باب النسخ، فعملنا بالخبر والدليل المتأخر.
    - إذا لم نعرف التاريخ فحينئذٍ نرجح بين الدليلين المتعارضين،
- **يشترط أن يكون الناسخ متأخرًا**
  - يُعلم تأخر الناسخ
    - بالنص
      - كما في حديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها».
    - بخبر الصحابي،
      - يأتينا الصحابي ويقول هذا هو المتأخر، كما في قول عائشة: كان فيما أنزل عشر رضعاتٍ محرماتٍ، فنُسخن بخمسٍ.
    - بواسطة التاريخ عند وجود التعارض العام
      - الأخبار المستقبلية
        - بعض العلماء قال: هذا قد ينسخه الله، خصوصًا في باب الوعيد، مثلًا في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: 284]، هذا خبرٌ متعلقٌ بأمرٍ مستقبليٍّ أنه سيحاسبهم الله بجميع ما في قبولهم، ثم نزل بعدها في الآية التي تليها: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، فنُسخ ما في الخبر الأول وبعض أهل العلم أخذ خطابًا وسطًا، وقال: النسخ ليس لذات الخطاب وإنما لما تضمنه من الأمر والنهي.


الأخبار
تعريفه
في اللغة: النبأ
هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من الأقوال والأفعال والتقريرات بعضهم يزيد أوصاف النبي صلى الله عليه وسلم.
المراد من بحث اعلماء الأصول في السنه
من أجل فهم المراد من ذلك الخبر، وليس التصحيح والتضعيف.
الفرق بين البحث الأصولي والبحث الحديثي لمبحث الأخبار
علماء المصطلح يعنون بالتقسيمات والمصطلحات، بينما علماء الأصول يعنون بتحقيق القول في هذه الأسانيد وأخذ الأحكام منها، ولذلك نجد أن أهل المصطلح يأخذون هذه القواعد كقواعد مسلمةٍ ولا يبحثون في أدلتها، قواعد المصطلح، لكن عندنا هنا في الأصول نجد أنهم يعنون بالاستدلال لها، والجواب عن أدلة المخالف، ويذكرون من يخالفهم
أول من كتب في هذه المباحث
الإمام الشافعي رحمه الله
أنواع أفعال النبي صلى الله عليه وسلم
ما فعله صلى الله عليه وسلم جبلةً، أو فعله لعادة أهل زمانه
مثال ذلك: لبس الإزار لبس الخاتم ركب البعير تطويل الشعر
حكمه؟ مباح وليس سنة، لا يكون مأمورًا به، ولا منهيًّا عنه إلا لورود دليل آخر
الأفعال الخاصة به صلى الله عليه وسلم
حكمها
الأصل هو أننا نقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم، وأننا نتأسى به صلى الله عليه وسلم ولا نحكم على فعلٍ بأنه خاصٌّ به، إلا إذا قام الدليل عليه ولا يشرع أن نقتدي به في ما يختص به
أمثلة
أنه كان تزوج بتسعٍ، بينما قال لغيلان الثقفي لما أسلم وعنده عشر، قال: «أمسك أربعًا وفارق سائرهن».
قوله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً﴾ [الأحزاب: 53]
ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على جهة العبادة والقربى
يشرع لنا أن نقتدي به فيه، ويجب ويؤجر من فعله اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم،
من أمثلة ذلك تخليل اللحية في الوضوء
ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في توضيح حكمٍ شرعيٍّ
يأخذ فعله حكم ذلك المحل
مثاله في
الوجوب
في قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: 43]، وقد بينها بأفعال
المندوب
صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين خلف المقام بعد أن فرغ من الطواف بيانًا لقوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: 125]

2

الأخبار

- أنواع أفعال النبي صلى الله عليه وسلم
  - إذا وردنا فعلٌ وقولٌ يعارضه فماذا نفعل؟
    - إن تمكنا من الجمع تعيَّن الجمع
      - مثال حديث أنس أن ثوب النبي صلى الله عليه وسلم انحسر عن فخذه، مع أنه قد ورد في أحاديث أنه قال: «غط فخذك فإن الفخذ عورةٌ»، من أوجه الجمع مثلًا، أن يقال: بأن قوله انحسر عن فخذه يحتمل أن يراد به الساق، لأن الساق أو أعلى الساق قد يسمى في لغة العرب فخذًا، ويمكن أن نقول مثلًا: قوله انحسر ثوبه عن فخذه يعني بغير قصدٍ منه، وأنه إنما انكشف بغير اختيارٍ، بخلاف الحديث الآخر فمراده فيمن كان مختارًا متعمدًا.
    - إن لم نتمكن من الجمع رجحنا القول على الفعل، لأن الفعل يحتمل أن يكون خاصًّا به.
      - مثال ذلك: نهى عن الوصال فكان يواصل، فقالوا: يا رسول الله إنك تواصل، إذن عارضوا بين القول والفعل، ما قال لهم: لا حق لكم في المعارضة، وإنما بيَّن لهم سببًا آخر، فقال: «إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»، فهناك سببٌ وعلةٌ خاصةٌ بهذا الأمر.
- التقرير
  - أنواعه
    - الإقرار على القول
      - إقرار النبي صلى الله عليه وسلم للجارية لما سئلت أين الله؟ قالت: في السماء، فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليها.
    - الإقرار على الفعل.
      - إذا أقر النبي صلى الله عليه وسلم أحد الناس على فعلٍ مباحٍ كان ذلك الفعل مباحًا،
        - مثال الإقرار على أكل لحم الضب، فنقول هذا يدل على إباحته لأنه قد أُكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم بحضرته، وإقراره، فيكون مباحًا.
      - إذا أقر على عبادةٍ، فإن هذا يدل على استحباب هذه العبادة،
        - مثال سنة القتل، فإن خبيب بن عدي لما أراد أهل مكة أن يقتلوه، طلب منه أن يمهلوه ليصلي ركعتين، فصلاها، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم وأقره، فدل هذا على استحباب هذا الفعل.
  - ما حكم الأفعال التي وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه أنه أقرها أو رضي بها
    - مثال ذلك: جاء في حديث جابر قال: كنا نعزل والقرآن ينزل، ولو كان شيءٌ ينهى عنه لنُهي عنه، فحينئذٍ نقول هذه سنةٌ إقراريه ليس لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقرها بل لأن الله أقرها والله لا يسكت عن شيءٍ من الأحكام الشرعية إلا لدليلٍ شرعيٍّ، فإقرار الله على هذا الفعل حجةٌ، وأما ما كان ليس كذلك، ولا يتوافق مع المقصود الشرعي فإنه لا يكون حجةً شرعيةً وقد ورد أن المنافقين قد يخفون الآية فيُبنها رب العزة والجلال، وينكرها عليهم، فدل هذا على أن إقرار الله عزَّ وجلَّ جائزٌ، وأنه يدل على جواز ذلك الفعل بشرط أن يكون الفاعل من أهل الإسلام وممن يتورع عن المحرمات.

3

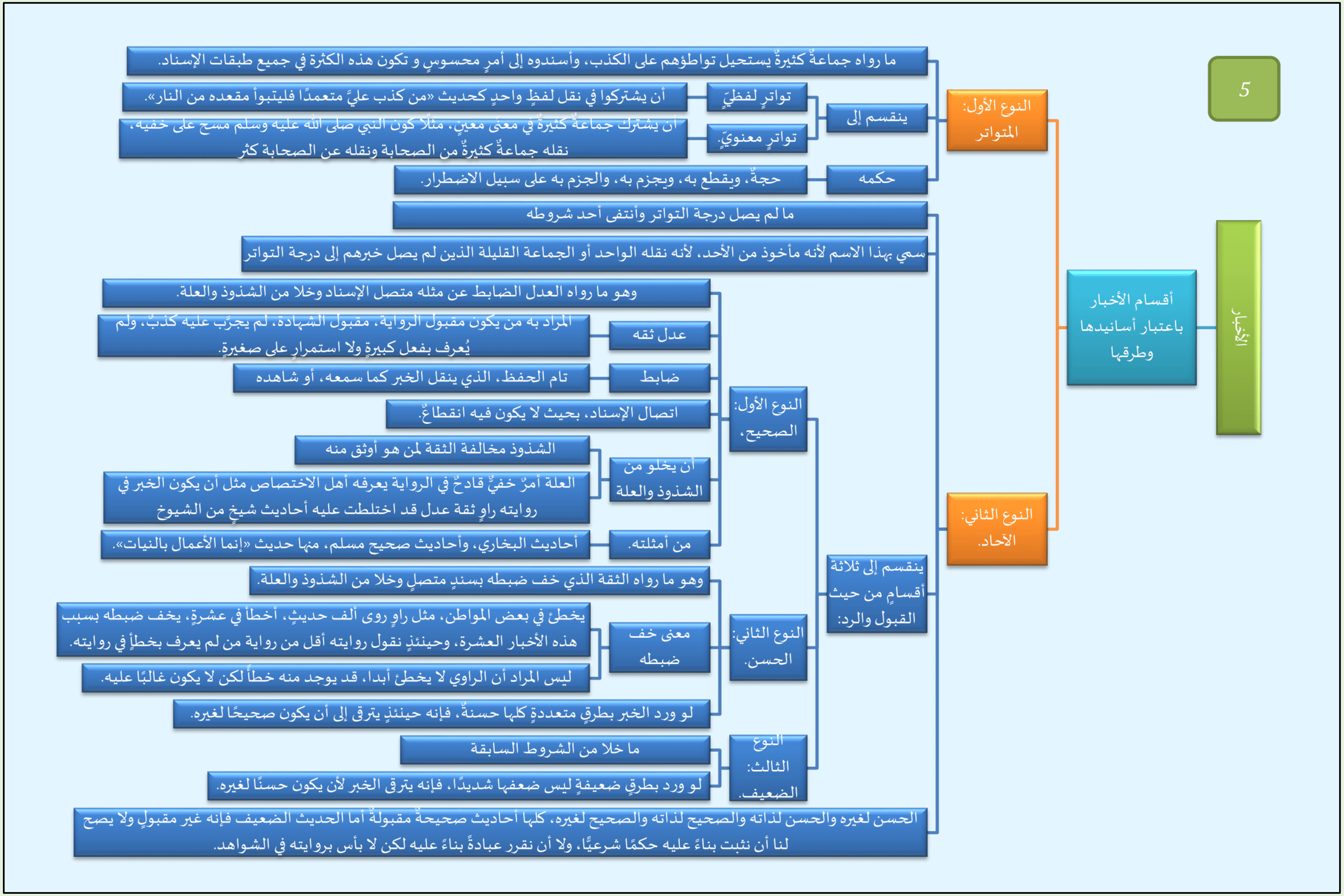
الأخبار

يمكن أن يقسم الخبر باعتبار ما تنسب إليه ثلاثة أقسامٍ

- الأول: أخبارٌ منسوبةٌ للنبي صلى الله عليه وسلم يقال لها المرفوع.
  - مرفوعٌ حقيقةً
    - كما لو قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنيات».
  - المرفوع حكمًا
    - كما لو ذكر الصحابي أشياءً تتعلق بالجنة، وهذا الصحابي لا يعرف بالإسرائيليات، لا يمكن أن يأتي الصحابي بهذا من كيسه، فحينئذٍ هذا يدل على أنه منقولٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم.
  - هناك ترددٌ فيما لو قال: نهينا أو أمرنا، فطائفةٌ تقول هذا من المرفوع حقيقةً، وليس حكمًا. والجمهور يقولون بأنه مرفوعٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم حقيقةً وليس حكمًا.
    - قالت أم عطية: نهينا عن اتباع الجنائز، وروى مثلًا الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرًا بدون ذكر الصحابي ليسا في مرتبة واحده الأول متصلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، بخلاف الثاني فإنه مرسلٌ قد سقطت بعض طبقات الإسناد فيه.
- الثالث: ما يروى عن التابعين يسمى المقطوع.
  - التابعون هم من لقوا الصحابة
  - أقوال التابعين ليست بحجةٍ، ولا يصح الاحتجاج بها إلا عند وجود الإجماع.
    - الفرق بين المقطوع والمنقطع
      - المقطوع قول التابعي
      - المنقطع ما سقط منه راوٍ في أثناء الإسناد.
      - عند أهل الحديث
        - المرسل ما سقط صحابيه
        - المعلق ما سقط راويه من أول الإسناد
        - المعضل ما سقط راويان على التتابع
        - المنقطع ما سقط راوٍ من رواته في أثناء الإسناد.
      - عند أهل الأصول، الجميع يسمونه مرسلًا.
        - هل إسقاط الراوي يكون قادحًا في الخبر؟
          - المرسل قد يكون من مراسيل الصحابة فهذا مقبولٌ، لأن الصحابة عدولٌ
          - إذا كان من مراسيل غير الصحابة فيشترط فهو على نوعين:
            - من كان لا يُسقط إلا الثقات، فيقبل إرساله. ومن كان قد يُسقط الضعفاء فإنه لا يُقبل إرساله.

4

- الأخبار
  - يمكن أن يقسم الخبر باعتبار ما تنسب إليه ثلاثة أقسامٍ
    - الثالث: أخبارٌ موقوفةٌ على الصحابي، يقال عنها: الموقوف.
      - الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنًا به ومات على ذلك
        - قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ [التوبة: 100] قال تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح: 18].
        - قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحدٍ ذهبًا، لم يبلغ مد أحدهم أو نصيفه».
      - لفظة الصحابي في
        - باب الرواية يراد به من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنًا ومات على ذلك
        - باب الحجية من طالت صحبته وملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم.
      - قول الصحابي على أربعة أنواعٍ:
        - النوع الأول: قول صحابيٍّ له حكم الرفع
          - فهذا من أقسام السنة، يحتج به لأنه سنةٌ.
        - النوع الثاني: قول الصحابي الذي انتشر في الأمة ولم يوجد له معارضٌ،
          - فهذا إجماعٌ سكوتيٌّ.
        - النوع الثالث: عند اختلاف الصحابة،
          - لا يحتج بقول بعضهم على بعضٍ، لكن الحق لا يخرج عن أقوالهم، ولا يجوز أن نأتي بقولٍ جديدٍ لم يقل به أحدٌ من الصحابة في المسائل التي تعرض لها الصحابة.
        - النوع الرابع: قول الصحابي ليس له حكم الرفع، ولم ينتشر في الأمة، ولم يوجد له مخالفٌ
          - فهذا هو المعني بقول الصحابي هنا.
      - طريقة الرواية: الصحابي قد يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم بطرقٍ متعددةٍ صحيحةٍ ونحكم بأنها مما يعد من المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم
        - الطريق الأول: ما صُرح فيه بالاتصال تصريحًا صريحًا، في نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم وصريحٌ في معناه
          - كما أن يقول سمعت رسول الله يقول: «إنما الأعمال بالنيات». فهذا له حكم الرفع صراحةً ولا إشكال فيه.
        - الطريق الثاني: أن يأتي الصحابي بلفظ صريحٍ في معناه لكنه يحتمل الانقطاع من جهة سنده
          - كما لو قال الصحابي قال رسول الله عن رسول الله، أو إن رسول الله، أو نحو ذلك، فهذا أقل رتبةٍ من الأول.
        - الطريق الثالث: نسبة فعلٍ إلى النبي صلى الله عليه وسلم بنوع فهمٍ،
          - كما لو قال: قضى بالشفعة، رخص في كذا، نهى عن كذا، قد يكون فيها مشاركةٌ في الفهم
        - الطريق الرابع: قد يؤتى بهذه الصيغ بطريقة مفهوم المبني على المجهول،
          - كما لو قال: قيل عن رسول الله، وبُلِّغ عن رسول الله، ونحو ذلك، فهذه الرتبة أقل.
        - الطريق الخامس: فإذا قال الصحابي كانوا يفعلون فإننا نحمله على عهد النبوة، ونصرفه إليه صلى الله عليه وسلم.
      - اختلف العلماء في حجية قول الصحابي
        - حجةٌ،
          - لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿اتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: 15]، وأفضل من أناب إليه هم الصحابة.
        - ليس بحجةٍ
          - لأن الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: 59]، ولم يذكر قول الصحابي، فدل هذا على عدم صحة الاحتجاج بقول الصحابي رضوان الله عليه.
        - والصواب والأرجح الاحتجاج بقول الصحابي
          - لأنه مظنة لوجود النص، لأن الصحابة أعرف بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم، فقد شاهدوا التنزيل، وعرفوا أسباب نزول الآيات، وورود الأحاديث، وبالتالي فقولهم مظنةٌ لوجود الحكم الشرعي.


5
الأخبار
أقسام الأخبار باعتبار أسانيدها وطرقها
النوع الأول: المتواتر
ما رواه جماعةٌ كثيرةٌ يستحيل تواطؤهم على الكذب، وأسندوه إلى أمرٍ محسوسٍ و تكون هذه الكثرة في جميع طبقات الإسناد.
ينقسم إلى
تواترٍ لفظيٍّ
أن يشتركوا في نقل لفظٍ واحدٍ كحديث «من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار».
تواترٍ معنويٍّ
أن يشترك جماعةٌ كثيرةٌ في معنًى معينٍ، مثلًا كون النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه، نقله جماعةٌ كثيرةٌ من الصحابة ونقله عن الصحابة كثر
حكمه
حجةٌ، ويقطع به، ويجزم به، والجزم به على سبيل الاضطرار.
النوع الثاني: الآحاد.
ما لم يصل درجة التواتر وأنتفى أحد شروطه
سمي بهذا الاسم لأنه مأخوذ من الأحد، لأنه نقله الواحد أو الجماعة القليلة الذين لم يصل خبرهم إلى درجة التواتر
ينقسم إلى ثلاثة أقسامٍ من حيث القبول والرد:
النوع الأول: الصحيح،
وهو ما رواه العدل الضابط عن مثله متصل الإسناد وخلا من الشذوذ والعلة.
عدل ثقة
المراد به من يكون مقبول الرواية، مقبول الشهادة، لم يجرَّب عليه كذبٌ، ولم يُعرف بفعل كبيرةٍ ولا استمرارٍ على صغيرةٍ.
ضابط
تام الحفظ، الذي ينقل الخبر كما سمعه، أو شاهده
اتصال الإسناد، بحيث لا يكون فيه انقطاعٌ.
أن يخلو من الشذوذ والعلة
الشذوذ مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه
العلة أمرٌ خفيٌّ قادحٌ في الرواية يعرفه أهل الاختصاص مثل أن يكون الخبر في روايته راوٍ ثقة عدل قد اختلطت عليه أحاديث شيخٍ من الشيوخ
من أمثلته
أحاديث البخاري، وأحاديث صحيح مسلم، منها حديث «إنما الأعمال بالنيات».
النوع الثاني: الحسن.
وهو ما رواه الثقة الذي خف ضبطه بسندٍ متصلٍ وخلا من الشذوذ والعلة.
معنى خف ضبطه
يخطئ في بعض المواطن، مثل راوٍ روى ألف حديثٍ، أخطأ في عشرةٍ، يخف ضبطه بسبب هذه الأخبار العشرة، وحينئذٍ نقول روايته أقل من رواية من لم يعرف بخطأٍ في روايته.
ليس المراد أن الراوي لا يخطئ أبدا، قد يوجد منه خطأً لكن لا يكون غالبًا عليه.
لو ورد الخبر بطرقٍ متعددةٍ كلها حسنةٌ، فإنه حينئذٍ يترق إلى أن يكون صحيحًا لغيره.
النوع الثالث: الضعيف.
ما خلا من الشروط السابقة
لو ورد بطرقٍ ضعيفةٍ ليس ضعفها شديدًا، فإنه يترق الخبر لأن يكون حسنًا لغيره.
الحسن لغيره والحسن لذاته والصحيح لذاته والصحيح لغيره، كلها أحاديث صحيحةٌ مقبولةٌ أما الحديث الضعيف فإنه غير مقبولٍ ولا يصح لنا أن نثبت بناءً عليه حكمًا شرعيًّا، ولا أن نقرر عبادةً بناءً عليه لكن لا بأس بروايته في الشواهد.

- الأخبار
  - للحديث
    - تحمّلٌ: وقت السماع
    - أداءٌ: وقت البلاغ
      - له ثلاث صيغ:
        - الصيغة الأولى: أن يقول حدثني.
        - الصيغة الثانية: أن يقول أخبرني.
        - الصيغة الثالثة: أن يقول أجازني.
      - رواية الراوي للخبر على أربعة أنواع:
        - الأول:قراءة الشيخ أن يتكلم الشيخ بالحديث، وهذه أعلى الرتب
        - الثاني :العرض أن يقرأ التلميذ والشيخ سامعٌ حاضرٌ، فيقر تلميذه
        - النوع : الإجازة، والمراد بها الإذن بأن يأذن الشيخ للراوي أن يروي هذا الخبر، سواءً كانت إجازةً عامةً أو إجازةً خاصةً، ومنه المناولة يعطيه الكتاب ويقول له ارو هذا الكتاب عني.
        - الرابع: الوجادة، بأن يجد الراوي خط شيخه الذي يعرفه، فيقول وجدت بخط شيخي كذا، والوجادة ليس طريقًا صحيحًا للرواية لكنه يُعمل بها.
        - لفظة العنعنة هي طريقٌ من طرق الخبر، الذي يمكن أن يكون بالسماع من الطريقين الأول قراءة الشيخ والعرض، وقد يكون بطريق الإجازة، وقد يكون بواسطةٍ، يقول: قال فلانٌ كذا، إذن العنعنة صيغةٌ محتملةٌ للانقطاع، يقول عن فلانٍ، ومثلها ما لو قال: قال فلانٌ.
        - هل العنعنة مقبولةٌ؟ ننظر في حال الراوي،
          - إن كان ممن يدلس ويسقط شيوخه فلا نقبل عنعنته
          - إن كان ممن لا يدلس فحينئذٍ نقبل عنعنته، ونجعلها مثل اللفظ المتصل الذي ليس فيه انقطاعٌ.
          - مثال ذلك: الإمام مالك لا يدلس، فإذا قال: قال شيخي أو عن فلانٍ فحينئذٍ يقبل خبره، بينما الإمام الأعمش يدلس، فلا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع.

1

الإجماع

- في اللغة: يراد به الاتفاق أو العزم، أجمع على كذا بمعنى عزم عليه، واتفقوا عليه.
- في الاصطلاح: اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصرٍ من العصور على حكمٍ شرعيٍّ.
  - اتفاقٌ ينفي وجود الاختلاف، لو كان هناك خلافٌ لواحدٍ من العلماء فلا يكون هناك إجماعٌ، ولا عبرة بأقوال العوام، العبرة بأقوال أهل الاجتهاد
  - وقوله: على حكمٍ شرعيٍّ، لأنهم لو اتفقوا على مأكلٍ أو مشربٍ أو مركبٍ أو مسكنٍ فهذا ليس بإجماعٍ، الإجماع إنما يكون على الأحكام الشرعية، سواءً كانت الأحكام التكليفية أو الأحكام الوضعية.
  - لابد أن يكون الإجماع من هذه الأمة، أما إجماع الأمم السابقة فإنه لا يحتج به، وليس بحجةٍ لأن النصوص إنما دلت على حجية إجماع هذه الأمة.
  - كيف يجتمعون في عصر واحد مع اختلاف بلدانهم وتعدد مواطنهم، ومشاربهم، واجتهاداتهم، ومذاهبهم؟
    - النصوص دلت على حجية إجماعهم، ولا يمكن أن تحيلنا النصوص على شيءٍ مستحيلٍ كما أننا وجدنا أن هذه الأمة قد أجمعت على عددٍ من الأحكام وعلى أمورٍ كثيرةٍ اتفقوا عليها في هذه العصور.
- حجةٌ شرعيةٌ
  - الدليل
    - قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: 143]، فقوله: ﴿شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ يدل على الاحتجاج بأقوالهم.
    - قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: 59]، معناه إذا لم يحصل تنازعٌ فلا حاجة للرد إلى الله ورسوله صلى الله عليه
    - قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾ [النساء: 115].
    - قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تجتمع أمتي على ضلالةٍ».
    - قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفةٌ من أمتي على الحق»، فإذا أجمعوا على قولٍ معناه أن ذلك القول الذي أجمعوا عليه هو الحق
    - قال الشيخ بن عثيمين رحمه الله إجماع الأمة على شيءٍ إما أن يكون
      - حقًّا دل على حجيته،
      - أو باطلًا فكيف يجوز أن تجمع هذه الأمة التي هي أكرم الأمم على الله منذ عهد نبيها إلى قيام الساعة على أمرٍ باطلٍ لا يُرضي الله
- أقسامه
  - إجماعٌ قطعيٌّ
    - الذي يعلم وقوعه بالضرورة
    - مثال الإجماع على الصلوات الخمس، وعلى تحريم الزنا، فهذه مسائل ظاهرةٌ، عُلم وقوع الإجماع فيها يقينًا، وجزمًا، وبالتالي فإننا ننكر على منكرها، ولا نرضى بقوله، بل قد قال طائفةٌ بأن منكر الإجماع في المسائل الإجماعية الظاهرة يحكم عليه بالخروج من الملة إلا أن يكون جاهلًا يعذر مثله.
  - المسائل الخفية
    - الإجماع فيها يكون خفيًّا،
    - مثال ذلك، إذا مات ميتٌ عن عمٍ وبنتٍ وبنت ابنٍ، فإن البنت لها النصف بدلالة الآية، والعم أقرب الورثة فله الباقي، بنت الابن لها السدس تكملة الثلثين أجمع العلماء على ذلك، لكنه إجماعٌ خفيٌّ، وحينئذٍ هذا إجماعٌ ثابتٌ وقد يكون قطعيًا، لكنه خفيٌّ لا يطلع عليه كثيرٌ من أفراد الأمة.
  - إجماعٌ ظنيٌّ
    - هو الذي لم يجزم بوجود الإجماع فيه، أو كان منقولًا بطريق الآحاد، أو كان عدد أهل الإجماع قد قل عددهم وهو ما لا يُعلم إلا بالتتبع والاستقراء، بتتبع أقوال العلماء والنظر في أقوالهم، وقد اختلف العلماء في إمكان ثبوته وأرجح الأقوال في ذلك رأي شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: والإجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة.

2

الإجماع

- لا يمكن أن يكون على خلاف دليلٍ صحيحٍ صريحٍ غير منسوخٍ.
  - إذا وجد إجماعٌ ووجد في مقابلته دليلٌ صحيحٌ صريحٌ
    - إما أن يكون الإجماع لا يصح ولم ينعقد إجماعٌ
    - وإما أن يكون الدليل الذي عارضه دليلًا غير صحيح، أو غير صريح أو منسوخا
      - مثال ذلك: ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب الخمر فاجلدوه»، قال في الثالثة أو الرابعة: «فإذا شرب الخمر فاقتلوه»، ثم وقع إجماعٌ على أن شارب الخمر في الرابعة لا يقتل الحديث صحيحٌ لكننا وجدنا في الحديث الآخر أن رجلًا كان يؤتى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم مراتٍ عديدةً في الخمر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يجلده، فقال رجلٌ: لعنه الله، ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تكونوا عونًا للشيطان على أخيكم»، فدل هذا على أن هذا الخبر ناسخٌ للخبر السابق، وبالتالي الدليل المعارض للإجماع منسوخٌ في هذه المسألة.
- يشترط للإجماع
  - ثبوته بطريقٍ صحيحٍ
  - بأن يعرف من طريق العلماء
  - بأن يكون مثبت حكم الإجماع ممن يصح الاستناد إلى قوله في مراتٍ قد يحكى وجود إجماعٍ لكن من شخصٍ لا يعرف أقوال العلماء في المسائل، وبالتالي لا يعول على قوله
  - أن يكون ناقل الإجماع ممن عرف أقوال العلماء واستقرأها، وسبرها، قد يكون فقيهًا يستطيع أخذ الحكم من الدليل، لكنه لم يسبر جميع أقوال العلماء، وبالتالي لا يقبل نقله للإجماع.
  - ألا يكون هناك خلافٌ سابقٌ (شرط اختلف فيه الأصوليون)
    - العلامة ابن عثيمين رحمه الله يقول إذا كان هناك خلاف سابق لا ينعقد الإجماع فالإجماع لا يرفع الخلاف السابق، وإنما يمنع من حدوث خلافٍ، هذا هو القول الراجح، لقوة مأخذه.
    - وغيره من العلماء يرى أنه ينعقد الإجماع في هذه الصورة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تزال طائفةٌ من أمتي على الحق»، فمعناه أنه لابد في كل زمانٍ من قائلٍ بالحق، ففي الزمان الثاني لما لم يوجد قائلٌ بالقول الآخر، دل ذلك على أن القول الحق هو القول الأول.
    - مثال اختلف الصحابة في المتوفى عنها الحامل، كيف تعتد؟
      - فقال طائفة: تعتد بوضع الحمل مطلقًا، سواءً قلت المدة أو كثرت، وقال آخرون: بأن الحامل المتوفى عنها تعتد بأطول الأجلين، إما بوضع الحمل، أو بأربعة أشهرٍ وعشرة أيامٍ ثم في عهد التابعين اتفقوا على أن الحامل تعتد بوضع الحمل، لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4]، فهنا إجماعٌ في العصر الثاني سبقه خلافٌ

3

الإجماع

- هل يشترط انقراض العصر وموت علماء ذلك الزمان لإنعقاد الإجماع؟ فيه خلاف
  - القول الأول لا يشترط انقراض العصر فيقع اتفاقهم في لحظةٍ، وبالتالي لا يجوز لأحدٍ منهم أن يرجع فيخالف ما اتفق عليه مع الجماعة وهذا رأي العلامة بن عثيمين
  - القول الثاني يشترط انقراض العصر فلا ينعقد الإجماع إلا بعد موت المجمعين، وبالتالي يمكن لأحد المجمعين أن يرجع عن قوله.
- أنواعه
  - اجماعٌ قوليٌّ، وهو إجماعٌ صريحٌ يجب العمل به.
  - ومرةً يكون إجماع فعليّ، بأن يفعلوا كلهم فعلًا واحدًا.
  - إجماع قولي وفعلي، قولٌ من بعضهم وفعلٌ من بعضهم
  - الإجماع السكوتي، بأن يتكلم البعض ويسكت البقية
    - جمهور أهل العلم على أنه إجماعٌ صحيحٌ ويجب العمل به، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تزال طائفةٌ من أمتي على الحق ظاهرين» فلابد من ظهور قول الحق في الأمة.
    - هناك من قال بأنه لا يكون حجةً ولا إجماعًا، لأن الإجماع اتفاق من الجميع ولم يحصل اتفاقٌ من الجميع إن سكت بعضهم.
    - بعض العلماء قال: لا نعتبره إجماعًا لكننا نعتبره حجةً شرعيةً متى إنقرض عليه العصر وهذا الأرجح ورأي الشيخ بن عثيمين رحمه الله
- هناك مسألةٌ اختلف فيها المتقدمون على قولين، فهل يجوز لي أن أُحدث قولًا جديدًا لم يقل به أحدٌ من السابقين؟
  - مثال ذلك: في مسألة الجد والإخوة، اختلف فيها الصحابة، فقال طائفةٌ الجد يحجب الإخوة، ولا يرث الإخوة شيئًا، وقال طائفةٌ: يشتركون الجد والإخوة، فلو جاءنا فقيهٌ فقال أنا أقول: الجد لا يرث شيئًا، والإخوة يحجبونه ويستقلون بالميراث، فهذا قولٌ جديدٌ لم يقل به أحد من القائلين في هذه المسألة من الصحابة فمن بعدهم
  - الصواب من أقوال أهل العلم أنه لا يجوز أن نحدث أقوالًا جديدةً، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تزال طائفةٌ من أمتي على الحق» معناه أنه في ذلك الزمان الحق في أحد هذين القولين.
- الشريعة تسعى إلى تقليل الاختلاف.
  - قال تعالى: ﴿وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: 105].
  - قال تعالى: ﴿وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: 118، 119]، معناه أن الرحمة تتنافى مع الاختلاف، وقوله: ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ ليس للاختلاف وإنما ليرحمهم.

القياس

- **أهمية مبحث القياس**
  - المستجدات الحديثة يمكن أن ندخل أو نعرف أحكامها بواسطة القياس،
  - يؤدي إلى فهم كلام الفقهاء فكثيرًا من الفروع الفقهية والكتب الفقهية تبني مسائلها على القياس
  - القياس يعوِّد الإنسان على تركيب الأدلة، وكيفية استخراج النتائج منها.
  - القياس يعرفك بمناط الحكم، أو بالأوصاف التي يرتب عليها الحكم، من عرف الوصف الذي يرتب عليه الحكم فهم مسائل الشرع، أما من لا يعرف الوصف الذي يناط به الحكم ويعلق عليه الحكم فحينئذٍ سيكون كلامه خبط عشواء، ولم يصب حقيقة المسألة.
  - تدرب الإنسان على المناقشة والحوار، وكيف يقدح في دليل خصمه، وكيف يتمكن من استنتاج النتيجة والحكم من تركيب الكلام.
- **ما هو القياس**
  - في اللغة يطلق على معنيين:
    - الأول: التقدير تقول مثلًا قِست الثوب، بمعنى عرفت مقداره
    - الثاني: المساواة فمعنى أن فلانٌ يقاس بفلانٍ أنه يساويه
  - في الاصطلاح تسوية فرعٍ بأصلٍ في حكمٍ لعلةٍ جامعةٍ بينهما.
    - التسوية مأخوذةٌ من المعنى اللغوي،
    - الفرع: المسألة الجديدة التي جاءتنا ونحتاج إلى معرفة الحكم الشرعي فيها
    - بأصل المراد به المسألة التي ورد بحكمها دليلٌ من الكتاب والسنة
    - في حكم: يعني في حكمٍ شرعيٍّ، سواءً كان تكليفيًّا أو وضعيًّا،
    - لعلةٍ جامعةٍ بينهما: أي لوصفٍ يكون سببًا للحكم في كلٍّ منهما.
- **أركان القياس**
  - الركن الأول: الفرع، وهو المقيس وهو المسألة الجديدة التي نريد أن نثبت فيها الحكم.
  - للركن الثاني: الأصل: وهو المقيس عليه، أي المسألة المنصوص على حكمها، أو المجمع عليه.
  - الركن الثالث: الحكم هو ما اقتضاه الدليل الشرعي، أي ما أنتجه الدليل الشرعي من وجوبٍ أو تحريمٍ أو صحةٍ أو فسادٍ أو غيرها
  - الركن الرابع: العلة وهي المعنى الذي ثبت بسببه حكم الأصل أو الوصف الظاهر المنضبط الذي يحصل من ترتيب الحكم عليه مصلحةٌ.
  - مثال
    - المخدرات
      - الأصل: الخمر
      - الفرع: المخدرات
      - العلة: الإسكار
      - الحكم: التحريم
    - قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: 59]هنا أوجب استئذان الأطفال بعد بلوغهم في الأوقات الثلاثة المذكورة في الآيات قبلها، ونقيس عليه المجنون الذي أفاق، فعندنا
      - الأصل: الطفل الذي بلغ،
      - الفرع: المجنون الذي أفاق،
      - الحكم: وجوب الاستئذان
      - العلة: أصبح من أهل التكليف.

القياس دليلٌ شرعيٌّ

أو دليلٌ لاستثمار الأدلة نستطيع أن نثبت به أحكام عددٍ من الوقائع الجديدة، وهذا قول جماهير أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة، خلافًا للظاهرية والدليل

- قول الله عزَّ وجلَّ:﴿ اللَّهُ الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ ﴾[الشورى: 17]، فهو أنزل الكتاب وكذلك الميزان و هو ما توزن به الأمور وتقاس به، ومن ذلك ما يتعلق بالقياس

- قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ﴾ [الأنبياء: 104] النصوص الشرعية استخدمت القياس في عددٍ من المواطن من ذلك أن الله تعالى أثبت وجود البعث قياسًا على وجود الخلق الأول،
  - الأصل الإيجاد الأول.
  - الفرع البعث.
  - الحكم جوازه على الله.
  - العلة كلاهما خلق لله عزَّ وجلَّ.

- قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَاباً فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ﴾ [فاطر: 9] قاس الله عز وجل النشور على إحياء الأرض بالنبات عند نزول المطر، بعد موتها،
  - الأصل: إحياء الأرض بالأمطار بعد موتها.
  - الفرع: النشور، إثبات المعاد يوم القيامة.
  - الحكم: جوازه على الله.
  - العلة: كلاهما خلق لرب العزة والجلال، أو كلاهما إحياءٌ للموتى.

- سألت امرأةٌ النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أمي ماتت وعليها صومٌ أصوم عنها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أرأيت لو كان على أمك دينٌ فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها» قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك». وفي بعض الألفاظ قال: «أرأيت لو كان على أمك دينٌ أكنت قاضيته»، فقالت: نعم، هنا قياسٌ
  - الأصل: ديون الآدميين.
  - الفرع: الصوم الواجب في الذمة.
  - الحكم: وجوب الوفاء أو مشروعية الوفاء به.
  - العلة: دينٌ في الذمة.

- أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلامٌ أسود أنا أبيض وهي بيضاء فكيف يأتي ابنٌ أسود، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هل لك من إبلٍ؟»، فقال الرجل: نعم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما ألوانها؟»، فقال الرجل: حمرٌ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هل فيها من أورق؟»، فقال الرجل: نعم، قال: «من أين جاءها فقال الرجل: لعله نزعه عرقٌ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فلعل ابنك هذا نزعه عرقٌ».
  - الأصل: الإبل.
  - الفرع: ابن آدم.
  - الحكم: جواز إتيانه بلونٍ مغايرٍ للون والديه.
  - العلة: لعله نزعه عرق.

- سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم، فقال : «أرأيت لو تمضمضتَ»، يقول لو تمضمضتَ فهذا لا يعد فطرًا مع أنه مقدمةٌ للشرب، قال: فهكذا القبلة مقدمةٌ أي سببٌ من أسباب الفطر فلا يعد مفطرًا بذاته.

- إجماع الصحابة على إعمال القياس والاستدلال بدليل القياس
  - كتب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتابًا لأبي موسى الأشعري عندما ولاه القضاء، فقال عمر: ثم الفهم الفهم فيما أدلي عليك مما ورد إليك مما ليس في قرآنٍ ولا سنةٍ، ثم قايسْ الأمور عند ذلك واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق.
  - وحكى المزني أن الفقهاء من عصر الصحابة إلى يومه أجمعوا على أن نظير الحق حقٌّ، ونظير الباطل باطلٌ واستعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام

شروط حجية القياس

- إذا انتفى أحد هذه الشروط كان قياسًا باطلًا مردودًا على صاحبه
- عدم معارضة دليلٍ شرعيٍّ
  - فلو تعارض دليلٌ شرعيٌّ مع القياس فحينئذٍ نقدم الدليل الآخر، والقياس نسميه فاسد الاعتبار.
  - مثال ما لو جاءنا إنسانٌ وقال بأن صلاة المغرب تشرع ثلاث ركعاتٍ لأنها عند تغير الوقت من نهارٍ إلى ليلٍ، وبالتالي أقيس عليها صلاة الفجر لأنها تصلى عند تغير الوقت، وبالتالي تصلى ثلاث ركعاتٍ. هذا قياسٌ فاسد الاعتبار لأنه قياسٌ مخالفٌ للنص، وبالتالي لا يلتفت إليه.
  - مثال لو قال يصح أن تزوج المرأة الرشيدة نفسها بغير وليٍّ قياسًا على صحة بيعها مالها بغير وليٍّ نقول هذا فاسد الاعتبار، لمخالفته النص الوارد بمشروعية وجوب وجود الولي لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بوليٍّ».
  - صلاة الجمعة يجتمع لها الناس يجوز أن تفعل بالزوال فنقيس عليها صلاة العيد نقول هذا قياسٌ فاسد الاعتبار لمخالفته لهدي النبي صلى الله عليه وسلم.
- أن يكون حكم الأصل ثابتًا، إما بنصٍ أو بإجماعٍ.
  - لكن لو كان الأصل لم يثبت حكمه، لا يجوز أن تبني حكمًا على ما لم يثبت.
  - لا يمكن أن نثبت حكم الأصل بواسطة القياس
    - لأن العلة في القياس الجديدة إن كانت مماثلةً للعلة في القياس الأول، فلنلحق الفرع بالأصل الأول، ولا حاجة لذكر هذا الأمر المتوسط وإن كانت العلة مغايرةً فحينئذٍ لا يجوز مثل هذا.
  - مثال لو قيل يجوز أو يشرع أن يقال عند الخروج من الخلاء: غفرانك اللهم الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني، يقول: بما أنها يشرع أن يقال ذلك عند الخروج من الحمام، فكذلك عند الخروج من المزابل يشرع هذا القول فنقول أصلًا الحديث الأصل الذي عندك لم يثبت بالتالي لا يجوز أن تبني عليه حكمًا.
  - مثال لو قال قائلٌ بأن بيع المزابنة حرامٌ في الكثير، فكذلك في القليل فيأتي معترضٌ ويقول جاءنا في الشرع إباحة العرايا، وهي في القليل فيما دون خمسة أوسق، بالتالي يقول هذا القياس الذي ذكرته قياسٌ فاسد الاعتبار، وبالتالي لا يصح أن تبني عليه حكمًا.
  - مثال أن يقال يجري الربا في الذرة قياسًا على الرز، فحينئذٍ الرز لم يثبت حكم التحريم فيه، وبالتالي نحتاج إلى إثبات الحكم في الأصل أولًا.

شروط حجية القياس

إذا انتفى أحد هذه الشروط كان قياسًا باطلًا مردودًا على صاحبه

- **أن يكون حكم الأصل معللًا.**
  - إذا لم يكن حكم الأصل معللًا فلا يجوز القياس عليه.
  - مثال ورد في الحديث الوضوء من لحم الإبل، لو جاءنا أحمد هزاع وقال: لحم الظبي يماثل لحم الإبل وبالتالي يجب الوضوء منه لا نقبله لأن حكم الوضوء من لحم الإبل لا نعرف العلة فيه، جميع أحكام الشرع معللةٌ، لكن بعضها نعرفه فنقيس عليه، وبعضها لا نعرفه فلا نتمكن من القياس عليه.
  - هل إلحاق عمر بن الخطاب الإخوة الأشقاء بالإخوة الأم في المسألة اليمية أو المشتركة يعتبر قياسًا، وهل توجد هنا علةٌ؟
    - في الحقيقة هنا يمكن أن تقول إنه قياسٌ من جهة أنهم كلهم إخوةٌ، فاشتركوا، والقول الآخر يقول الإخوة الأم يرثون والإخوة الأشقاء يسقطون لاستكمال فروض المسألة، هو سار على القاعدة في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أعطوا ذوي الحقوق حقوقهم، فما بقي فلأولى رجلٍ ذكر»، والآخر قال هؤلاء إخوةٌ وهؤلاء إخوةٌ فنلحقهم بهم ونجعلهم يشتركون فيما يأخذونه.
  - مثال مسألة صلاة الوتر، الحنفية يقولون لابد أن تكون ثلاث ركعاتٍ، قال: لأن أقل الصلوات ركعتان، والجمهور يجيزون أن يكون الوتر ركعةً واحدةً، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدةٍ»، ففي هذه الحال الآخرون يقولون: صلاة الوتر غير معقولةٍ المعنى، ما ندري لماذا جعلت ركعةً واحدةً، وبالتالي لا يصح أن نقيس عليها.
- **أن تكون العلة موجودةً في الفرع**
  - لو قدر أن العلة غير موجودةٍ في الفرع، فحينئذٍ لا يصح القياس،
  - مثال ذلك: قال: البر يجري فيه الربا لأنه مكيلٌ، فنقيس عليه البطيخ والبطيخ ليس مما يكال ويباع بحجمه، إنما هو مما يوزن، أو معدودٌ يباع بالعدد، بالتالي لا يصح هذا القياس لأن العلة الجامعة ليست موجودةً في الفرع.
- **لا بد من التساوي بين الوصفين،**
  - فإنه لو كان وجود الوصف في الأصل أقل لم يصح لنا أن نثبت الحكم في الفرع،
  - مثال: لو قال واحد ما حكم الدخول للمسجد بالرجل اليسرى، مكروهٌ، قال بما أنه مكروهٌ في غالب المساجد، فمن باب أولى أن يكون الدخول في الحرم أو في الكعبة بالرجل اليسرى حرامًا لأنها أعلى درجةٍ من المسجد

- شروط حجية القياس
  - إذا انتفى أحد هذه الشروط كان قياسًا باطلًا مردودًا على صاحبه
  - أن يكون هناك علةٌ مناسبةٌ للحكم، موجودةٌ في الأصل وموجودةٌ في الفرع
    - أما إذا كان الوصف الذي يجمع به ليس من الأوصاف المناسبة، بل من الأوصاف الطردية التي لا مدخل لها في الحكم فحينئذٍ لا يصح أن نبني الحكم عليه.
    - مثال من الأحكام الشرعية انتقاض الوضوء علته: خروج البول والغائط مثلًا، فحينئذٍ نقول أي خروجٍ للبول والغائط سواء من مخرجه المعتاد أو من مخرجٍ آخر يعد ناقضًا من نواقض الوضوء هذا دليلٌ قياسيٌّ لأنه معقول المعنى، يشتمل على معنًى مناسبٍ لتشريع الحكم.
    - مثلًا لما يأتينا فقيهٌ ويقيس الإجارة على البيع، فيقول تجوز الإجارة لأنها بيع منافع فجازت كالبيع ففي هذه الحال العلة مثلًا عينٌ متعلقةٌ بعينٍ تقبل انتقال أو انتقال منفعة العقد من محلٍ إلى آخر، فهنا العلة مشتملةٌ على معنى مناسبٍ لتشريع الحكم، وبالتالي صح بناء الأحكام عليها.
    - هناك أوصاف طرديةٌ لا مناسبة فيها، فبالتالي لا يجوز بناء الأحكام عليها
      - مثال ذلك: لما يأتينا بعض الناس ويقول هذا الحكم خاصٌ بزمن النبوة، نقول لا، هذا وصفٌ طرديٌّ وبالتالي لا يصح تعليق الحكم عليه.
      - لما يأتينا إنسانٌ ويقول في جواز الأكل من الغنم، العلة فيه أنه لحمٌ بريٌّ أو لحمٌ مشتهى، نقول الشهوة وعدم الشهوة هذا ليس وصفًا مناسبًا لتشريع الحكم، ولذلك هناك لحومٌ مشتهاةٌ لا يجيزها الشرع.
    - أنواع الأوصاف
      - النوع الأول: أوصافٌ مناسبةٌ لتشريع الحكم، فهذه نثبت الحكم على وفقها، ونقيس عليها.
        - مثال ذلك: حكم القصاص العلة فيه قتل عمدٍ عدوانًا، كل ما وجد قتل عمدٍ عدوانًا، أثبتنا الحكم الذي هو القصاص، فهنا وصفٌ مناسبٌ لتشريع الحكم، وبالتالي جاز بناء الأحكام عليه.
        - مثال ذلك : تشرع التسمية في الوضوء، فكذا الغسل أو التيمم العلة أنها كلها طهارةٌ، هذا وصفٌ مناسبٌ لتشريع الحكم فجاز بناء الأحكام عليه.
      - النوع الثاني: أوصافٌ غير مناسبةٍ لكنها تشتمل على المناسب.
        - ومن أمثلة ذلك: من منع من مشروبٍ معينٍ لوجود رائحة الخمر فيه، العلة في تحريم الخمر هي الإسكار، الرائحة هذا أمرٌ ملازمٌ، فعندما نجمع بين محلين فنثبت فيهما حكمًا بناءً على هذه الرائحة يسمى هذا قياس دلالةٍ، وهذا الوصف طرديٌّ لأنه لم يعهد من الشارع بناء الحكم عليه.


شروط حجية القياس
إذا انتفى أحد هذه الشروط كان قياسًا باطلًا مردودًا على صاحبه
أن يكون هناك علةٌ مناسبةٌ للحكم، موجودةٌ في الأصل وموجودةٌ في الفرع
أنواع الأوصاف
النوع الثالث: الأوصاف الطردية.
وهي التي لا يبنى عليها حكمٌ، لأنها ليست أوصافًا مناسبةً ولا أوصافًا مستلزمةً للمناسبة.
مثال لو قال لنا قائلٌ بأن مس المحراث أو الفأس لا ينقض الوضوء، فأقيس عليه الذكر، مسه لا ينقض الوضوء، قياسًا على المحراث لأن كلاهما آلة حرثٍ، الفأس آلة حرثٍ في الأرض، والذكر آلة حرثٍ في النساء نقول هذا الوصف كونه آلة حرثٍ، لا علاقة له بالوضوء وعدم الوضوء، وبالتالي هذا القياس قياسٌ مبنيٌّ على وصفٍ شبهيٍّ، فلا يصح لنا بناء الحكم عليه.
مثال وضع الخف على القدمين يجيز لنا المسح على الخفين، فبالتالي الجاكيت الضيق يجوز لي أن أمسح عليه قياسًا على الخفين نقول أين الوصف المناسب هنا وهناك الذي يقتضي الإلحاق، قال: كلاهما ملبوسٌ، هذا ملبوس صفة لم يعهد من الشارع أنه يرتب عليها حكمًا.
في الوضوء، قال الخفان يجوز المسح عليهما، لأنها تغطية للقدم، فهكذا المناكير يجوز المسح عليها قياسًا على الخفاف، بجامع سترت محل الفرض، نقول هذا الوصف ستر محل الوصف ليس وصفًا مناسبًا لتشريع الحكم، بل هو من الأوصاف الطردية وبالتالي لا يصح بناء الحكم عليه.
اختلفوا في الخل هل يجوز أن يتوضأ به أو لا يجوز،
بعض الحنفية أجاز الوضوء بالخل ودليلهم قياسيٌّ قالوا: الخل لا تبنى عليه القناطر، ولا تجري فيه السفن
الجمهور يقولون لا يجوز التوضؤ يكون بالماء فقط، بعضهم استدل بأدلةٍ، منها قوله:﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾[النساء: 43]، والخل ليس ماءً. وبعضهم قال: بأن الخل لا تبنى عليه القناطر، ولا تجري فيه السفن، فلا يصح الوضوء به قياسًا على الدهن.
الأصل الدهن
الفرع الخل.
الحكم لا يجوز الوضوء به.
العلة لا تبنى على جنسه القناطر، ولا تجري السفن فيه.
هذا قياسٌ غير مقبولٍ، لأن الجامع وصفٌ طرديٌّ غير مناسبٍ لتشريع الحكم، وما دخْل بناء القناطر بمسألة الوضوء، وما دخْل جريان السفن بمسألة الوضوء

مسائل في القياس

هل يجوز قياس الغبار على المطر للجمع بين الصلاتين للمشقه

- المسألة الأولى في الجمع
- الأصل: المطر،
- الفرع: الغبار،
- الحكم: جواز الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء.
- العلة الجامعة: المشقة
- المشقة لا يصح أن نقيس بناءً عليها، لأن وصف المشقة ليس وصفًا منضبطًا، يعني لا نعرف بالتحديد ما يدخل فيه وما لا يدخل فيه وغير معروف المعالم والحدود، وبالتالي لا يصح أن نجعله وصفًا جامعًا مثلًا لما يقول في المطر كلاهما يؤثر على الثياب أو يؤثر على الرؤية أو يعجز من الوصول إلى المسجد، هذا قياسٌ بوصفٍ منضبطٍ وبالتالي يصح التعليل به، أما وصف المشقة فهذا لا يصح أن يعلل به،
- ولذلك قد يأتينا بعض الناس ويرجئ الصيام بناءً على ربط الفطر بالمشقة مثال ذلك: يقول المسافر يفطر لوجود المشقة، فحينئذٍ يأتي شخصٌ ويقول الذي يبني العمارة في الدور خمسة وثلاثين والدور ستة وثلاثين عليه من المشقة ما ليس على المسافر، لو ربطنا الحكم بالمشقة لقلنا يفطر، فيقول الآخر: الخباز الذي يواجه حرارة الفرن هذا عليه مشقةٌ أعظم، فيفطر، ويقول الآخر: سائق التاكسي عليه مشقةٌ كبيرةٌ في الصيام في الصيف وبالتالي يفطر، ويقول الثالث: لاعبوا الكرة أو الممثلون عليهم مشقةٌ من الصيام أثناء أداء عملهم في رمضان فيفطرون، ويأتينا واحدٌ آخر ويقول الموظفون مساكين عليهم مشقةٌ، فيفطرون ويأتي آخر ويقول: المعلم مسكينٌ يصالي أسئلة الطلاب وعدم انضباطهم وحاجتهم للتقويم والتسديد، فيفطر، والطلاب أيضًا عليهم مشقةٌ في التعلم فيفطرون، فلا يبقى أحدٌ بعد ذلك ممن يصوم.
  إذن هذا يؤدي إلى إلغاء الأحكام الشرعية لأننا ربطنا الحكم بوصفٍ غير منضبطٍ، لابد أن يكون الوصف الذي يعلل الحكم به وصفًا منضبطًا.

هل يجوز للمريض الجمع بين الصلاتين قياسًا على أنه يجد مشقةً في جسمه؟

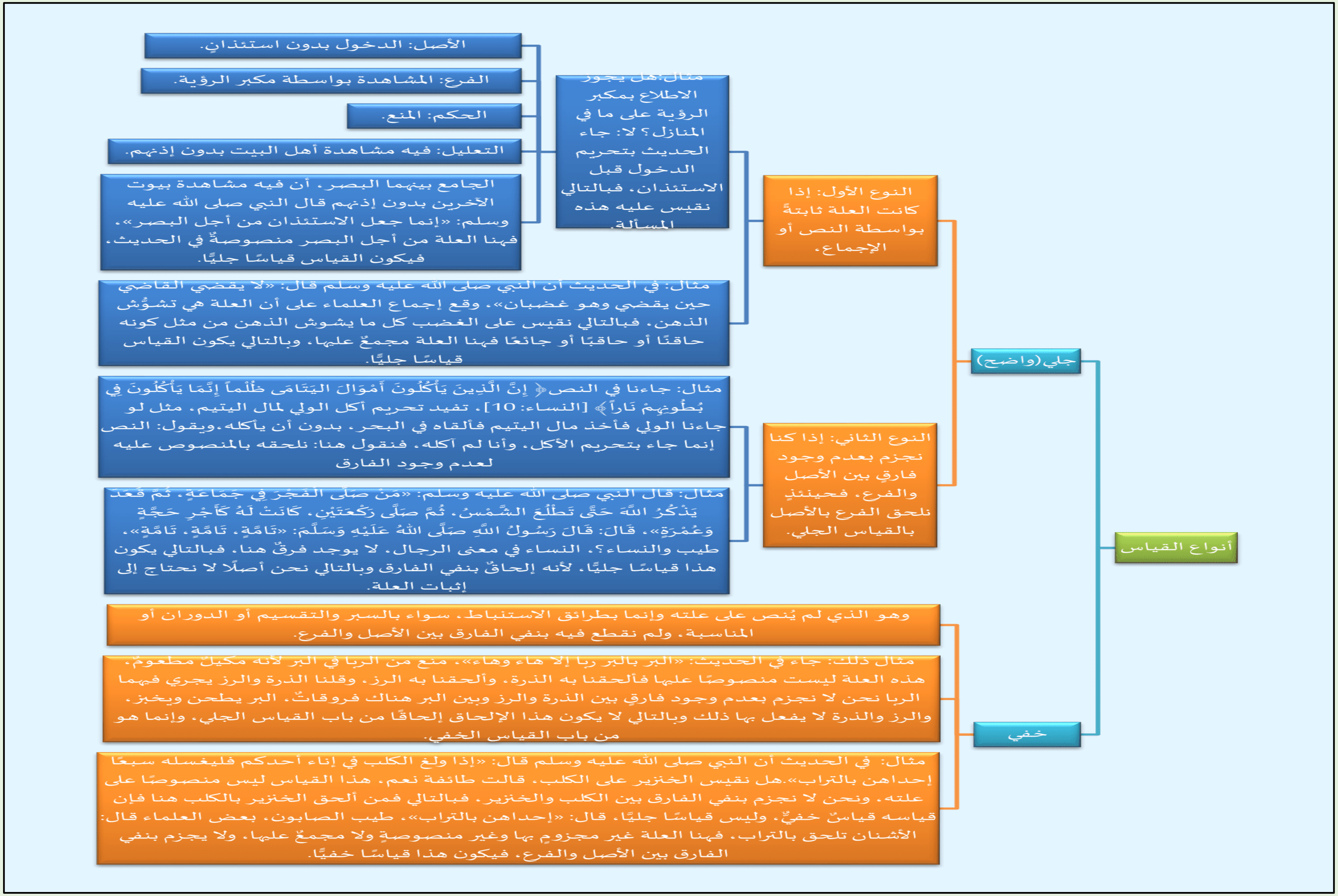
- هل الحكم أخذته من الحديث الذي فيه أنه جمع بين الظهر والعصر ثمانية، وبين المغرب والعشاء سبعة، أراد ألا يحرج أمته، أو مما ورد في المستحاضة، إذن الأول استدلال بعموم، لا يدخل معنا في مبحث القياس، الثاني: قياسه على المستحاضة هذا قياسٌ،
  - الأصل: المستحاضة.
  - الفرع: المريض.
  - الحكم: جواز الجمع.
  - العلة: صعوبة التطهر.

الأصل منصوصٌ عليه، منصوصٌ على حكمه، أو مجمعٌ عليه

الفرع: هي المسألة التي حدثت عندنا ونريد معرفة حكمها

الحكم: ثابتٌ في الأصل.

- طرق أخذ العلة
  - أولا: مرات يكون منصوصًا عليها
    - صراحةً
      - مثل قوله: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»، كلمة من أجل تفيد أن ما بعدها للتعليل.
      - هناك أدواتٌ معينةٌ للتعليل
        - مثال: اللام التعليل، ﴿وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾[التوبة: 122].
        - إنَّ، كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»
    - أو إيماءً
      - أن يأتي الحكم معطوفًا على الوصف بالفاء
        - كقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38]، الحكم: اقطعوا، أتي به بعد الوصف، عقب عليه بحرف الفاء، فدل هذا على أن السرقة علةٌ للقطع.
        - سها فسجد، هذا دليلٌ على أن سجود السهو معللٌ بالسهو
  - ثانيا: وقد تستخرج العلة بواسطة إجماعٍ
    - يجمع العلماء كما في الحديث السابق، «لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان»، أجمع العلماء على أن علة هذا الحكم هو تشوش الذهن، فهذه علةٌ مجمعٌ عليها،
  - ثالثاً: استخراج العلة بواسطة الاستنباط، والاجتهاد، وهذا له طرائق أشهرها ثلاثةٌ.
    - الأول: السبر والتقسيم،
      - بأن نجمع جميع الأوصاف الموجودة في محل الحكم ثم نبطل التعليل بها إلا وصفًا واحدًا فيكون هو العلة.
      - مثال ذلك، قال: «البر بالبر ربا»، ما العلة؟ يحتمل للونه، يحتمل لحجمه، يحتمل لأنه يؤكل، ويحتمل لأنه مطعومٌ، ويحتمل لأنه قوتٌ، ثم يبدأ ويفسدها واحدةً واحدةً حتى لا يبقى معه إلا وصفٌ واحدٌ،
    - الثاني: ما يسمى بالدوران،
      - بحيث أننا إذا وجدنا وصفًا مقترنًا بحكمٍ يوجد بوجوده وينتفي بعدمه نجعل ذلك الوصف علةً.
      - مثال ذلك: العصير حلالٌ، لأنه ليس بمسكرٍ، الخمر حرامٌ لأنها مسكرةٌ، الخل حلالٌ لأنه غير مسكرٍ، فدل ذلك على أن الحكم وهو التحريم يدور مع الوصف الذي هو الإسكار وجودًا وعدمًا، فكانت هي العلة.
    - الثالث: ما يتعلق بالمناسبة،
      - إذا وجدنا هناك وصفًا مناسبًا لتشريع الحكم مقترنًا بمحل الحكم، فحينئذٍ نقول هذا الوصف هو العلة.


أنواع القياس
جلي (واضح)
النوع الأول: إذا كانت العلة ثابتةً بواسطة النص أو الإجماع.
مثال: هل يجوز الاطلاع بمكبر الرؤية على ما في المنازل؟ لا: جاء الحديث بتحريم الدخول قبل الاستئذان. فبالتالي نقيس عليه هذه المسألة.
الأصل: الدخول بدون استئذانٍ.
الفرع: المشاهدة بواسطة مكبر الرؤية.
الحكم: المنع.
التعليل: فيه مشاهدة أهل البيت بدون إذنهم.
الجامع بينهما البصر. أن فيه مشاهدة بيوت الآخرين بدون إذنهم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر». فهنا العلة من أجل البصر منصوصةٌ في الحديث. فيكون القياس قياسًا جليًا.
مثال: في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان». وقع إجماع العلماء على أن العلة هي تشوُّش الذهن. فبالتالي نقيس على الغضب كل ما يشوش الذهن من مثل كونه حاقنًا أو حاقبًا أو جائعًا فهنا العلة مجمعٌ عليها. وبالتالي يكون القياس قياسًا جليًا.
النوع الثاني: إذا كنا نجزم بعدم وجود فارقٍ بين الأصل والفرع. فحينئذٍ نلحق الفرع بالأصل بالقياس الجلي.
مثال: جاءنا في النص﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً﴾ [النساء: 10]. تفيد تحريم أكل الولي لمال اليتيم. مثل لو جاءنا الولي فأخذ مال اليتيم فألقاه في البحر. بدون أن يأكله. ويقول: النص إنما جاء بتحريم الأكل. وأنا لم آكله. فنقول هنا: نلحقه بالمنصوص عليه لعدم وجود الفارق
مثال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ. ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَامَّةٍ. تَامَّةٍ. تَامَّةٍ». طيب والنساء؟. النساء في معنى الرجال. لا يوجد فرقٌ هنا. فبالتالي يكون هذا قياسًا جليًا. لأنه إلحاقٌ بنفي الفارق وبالتالي نحن أصلًا لا نحتاج إلى إثبات العلة.
خفي
وهو الذي لم يُنص على علته وإنما بطرائق الاستنباط. سواء بالسبر والتقسيم أو الدوران أو المناسبة. ولم نقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.
مثال ذلك: جاء في الحديث: «البر بالبر ربا إلا هاء وهاء». منع من الربا في البر لأنه مكيلٌ مطعومٌ. هذه العلة ليست منصوصًا عليها فألحقنا به الذرة. وألحقنا به الرز. وقلنا الذرة والرز يجري فيهما الربا نحن لا نجزم بعدم وجود فارقٍ بين الذرة والرز وبين البر هناك فروقاتٌ. البر يطحن ويخبز. والرز والذرة لا يفعل بها ذلك وبالتالي لا يكون هذا الإلحاق إلحاقًا من باب القياس الجلي. وإنما هو من باب القياس الخفي.
مثال: في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا إحداهن بالتراب». هل نقيس الخنزير على الكلب. قالت طائفة نعم. هذا القياس ليس منصوصًا على علته. ونحن لا نجزم بنفي الفارق بين الكلب والخنزير. فبالتالي فمن ألحق الخنزير بالكلب هنا فإن قياسه قياسٌ خفيٌّ. وليس قياسًا جليًا. قال: «إحداهن بالتراب». طيب الصابون. بعض العلماء قال: الأشنان تلحق بالتراب. فهنا العلة غير مجزومٍ بها وغير منصوصةٍ ولا مجمعٌ عليها. ولا يجزم بنفي الفارق بين الأصل والفرع. فيكون هذا قياسًا خفيًا.

- أنواع القياس
  - النوع الثالث: قياس الشبه ويطلق على ثلاثة مسمياتٍ،
    - الأول: أن يراد به الشبه في الصورة
      - يقول: أكل لحم الإبل ينقض الوضوء، والزرافة صورتها قريبةٌ من صورة الإبل، فبالتالي أكل لحمها ينقض الوضوء، نقول هذا قياسٌ لا يعول عليه، لأن الشبه في الصورة لا قيمة له، لو جاءنا واحدٌ وقال: المني يشابه المذي، والمذي نجسٌ فيكون المني نجسًا، لوجود الشبيه بينهما، نقول هذا الشبه لا قيمة له، لأن الشبه في الصورة لا يبنى عليه حكمٌ، الحكم يبنى على العلل والمعاني.
    - الثاني: القياس الشبهي.
      - بحيث نلحق محلًا بمحلٍ بأوصافٍ لا مدخل لها في الحكم، بأوصافٍ طرديةٍ
      - أمثلة
        - ملو قال قائلٌ: مس الذكر لا ينقض الوضوء، قياسًا على مس الفأس، قال: بجامع أن كلًا منهما آلة حرثٍ، نقول: هذا الوصف وصفٌ طرديٌّ لا يصح بناء الحكم عليه.
        - أو جاءنا شخصٌ وقال: كل من اسمه ماعز، نرجمه قياسًا على ماعز الوارد في الحديث، نقول هذا القياس جمعٌ لوصفٍ طرديٍّ وهو المشابهة في الاسم، وبالتالي اذا قياسٌ شبهيٌّ، لا يبنى عليه حكمٌ ولا يصح أن يعول عليه.
    - الثالث: قياس الأشباه، أو قياس غلبة الأشباه، ويسميه بعضهم قياس الشبه.
      - وهو أن يوجد عندنا فرعٌ يتردد بين أصلين، يمكن أن يلحق هنا ويمكن أن يلحق هنا، وبالتالي ننظر أيهما أكثر شبهًا به، فنلحقه به،
      - قياس غلبة الأشباه هذا كثيرٌ من العلماء يرون أنه من أنواع القياس الضعيف، وهو اختيار المؤلف، وقال: وهذا القسم من القياس ضعيف، إذ ليس بين الفرع وبين الأصل علةٌ مناسبةٌ سوى أنه يشبهه في أكثر الأحكام مع أنه ينازعه أصلٌ آخر. وبعض العلماء يقول: إذا كانت المعاني التي وجد الشبه فيها بين هذا الفرع وبين ذلك الأصل، من العلل المؤثرة في الحكم، فحينئذٍ نجري القياس ولعله هذا القول أقوى.

أنواع القياس

النوع الثالث: قياس الشبه ويطلق على ثلاثة مسميات،

الثالث: قياس الأشباه، أو قياس غلبة الأشباه، وسميه بعضهم قياس الشبه.

أمثلة

- المغمى عليه، يقضي الصلاة ولا ما يقضي؟ هل هو كالمجنون أو هو كالنائم؟ إن قلنا هو كالمجنون فإنه لا يقضي الصلاة، لأنه غير مخاطبٍ، وإن قلنا هو كالنائم، فإنه يقضي الصلاة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»
نأتي بأوصاف النائم، وأوصاف المجنون، ونشوف المغمى عليه، أيهما شبهه أكثر بالنائم أو بالمجنون، يأتينا واحدٌ ويقول المجنون لا يمكن إفاقته كالمغمى عليه، بخلاف النائم توقظه يستيقظ، يأتينا واحدٌ آخر ويقول: الجنون لا يجوز على الأنبياء، والإغماء يجوز على الأنبياء، وبالتالي نلحقه بالنوم، هكذا نبحث عن أيهما أكثر شبها به، ولذلك ذهب أحمد إلى أن الإغماء نومٌ، فيجب القضاء معه، وذهب الإمام مالك والإمام الشافعي إلى أنه جنونٌ، وبالتالي قالوا بأنه لا يقضي الصلاة.
الإمام أبو حنفية توسط، إن كان إغماؤه يومًا وليلةً فأقل فهو بمثابة النوم يقضي، وإن كان إغماؤه أكثر فإنه لا يقضي إلحاقًا له بالمجنون، ومذهب أبي حنفية في هذه المسألة أقوى.
- التيمم له شبهٌ بالوضوء، وله شبهٌ بإزالة النجاسة، وبالتالي يبقى مترددًا في عددٍ من الأحكام هل هو يلحق بالوضوء أو بإزالة النجاسة، مثلًا هل يشترط فيه نيةٌ، مثلًا هل يشرع له تسميةٌ، نقول إنه إزالة نجاسة لا يشرع له تسميةٌ.
- مثلًا في الكفارات هل هي عباداتٌ أو عقوباتٌ؟ يبقى ترددًا، وبالتالي يقع اختلافٌ في كثيرٍ من مسائلها بناء على الاختلاف في ذلك.
- نفقة المطلقة الحامل، هل هي نفقة زوجةٍ، أو نفقة قريبٍ؟ إذا كانت نفقة زوجةٍ فتجب ولو مع غناها، إن كانت نفقة قريبٍ فلا تجب مع غنى الجنين، ممكن يصير وارثًا، نفقة الزوجة لا تسقط بالتقادم، ونفقة القريب تسقط بالتقادم، نفقة المطلقة الحامل البائن هل هي مما يسقط بالتقادم أو لا بناء على ذلك الأصل.
- في الخلع، هل هو طلاقٌ أو فسخٌ، هناك طائفةٌ يقولون هو طلاقٌ، لأنه يحصل به فرقةٌ، ويكون بلفظٍ من الزوج، بينما آخرون قالوا: هو فسخٌ، ماذا يترتب على ذلك؟ هل نحسب الخلع في عدد مرات الطلاق، طلقها مرتين وخلعها الثالثة، ثم أرادا أن يتراجعا، يرجع أم لا يرجع؟ إن قلنا الخلع طلاقٌ فلا يرجع، وإن قلنا الخلع فسخٌ، فإنه يرجع.
- صلاة الجمعة، هل هي صلاةٌ مستقلةٌ أو بدلٌ، صلاةٌ مستقلةٌ مثل صلاة العيد، أو هي بدلٌ عن صلاة الظهر؟، ترددٌ، فحينئذٍ نلحقها بأكثرها شبهًا، ولذلك فسر قياس الشبه بأن يتردد فرعٌ بين أصلين مختلفي الحكم، وفيه شبهٌ بكلٍ منهما، فيلحق بأكثرهما شبهًا.
- البغل هل هو حمارٌ أو فرسٌ، الفرس هل نلحقه بالحمار أو نلحقه بالجمل، يترتب على ذلك مسائل، لذلك الحنفية يرون أنه ما يجوز أكله، إلحاقًا له بالحمار، والجمهور يرون جواز أكله إلحاقًا له بالجمل
- عندما مملوك يباع ويشترى، قال له سيده تملك، فهل يملك أو لا يملك، من قال: نلحقه بالحر قال يملك، ومن قال نلحقه بالبهيمة قال لا يملك. فحينئذٍ العبد مترددٌ بينهما، فله شبهٌ بالحر من أنه يثاب وأنه إنسانٌ، وأنه عاقلٌ، وأنه يعاقب، وأنه ينكح، ويطلق، بينما هناك أوجه شبهٍ له بالحيوان من جهة أنه يباع وأنه يوقف ويوهب ويورث، ولا يُضمن بالدية، فحينئذٍ يأتي الفقيه ويجتهد في إلحاق هذا الفرع بأيهما.

- **مبحث التعارض**
  - **تعريف التعارض**
    - لغة التقابل والتمانع، يقال: تعارض الدليلان أي تقابلا وتمانعا.
    - اصطلاحا المراد به تقابل دليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر
  - **لا يوجد في الشريعة تعارضٌ، لكن أذهاننا قد يخفى عليها بعض أحكام الشريعة فنظن وجود التعارض فيها.**
    - الدليل قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً﴾ [النساء: 82]. فلما كانت من عند الله لا يمكن أن يوجد فيها تعارضٌ وقد تكفل الله عزَّ وجلَّ بعدم وجود الاختلاف فيها ، لكن فيه مرات يقع تعارضٌ في أذهاننا نحن، لأننا لم نعرف حقيقة الأمر.
  - **أهمية مبحث التعارض**
    - يمكن الإنسان من معرفة الراجح من المرجوح من أقوال أهل العلم.
    - يمكن الإنسان من دفع التعارض إما بالجمع بين الأدلة أو بمعرفة المتأخر أو بالترجيح.
  - **شروط التعارض**
    - **الشرط الأول: صحة الدليلين.**
      - لو جاءنا واحدٌ بدليلٍ ضعيفٍ لا يصح أن يعارض به الدليل القوي
      - مثال ذلك: جاءنا في الحديث: «ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فاقبلوه، وما لم يوافقه فلا تقبلوه»، هذا حديثٌ، ثم جاءنا في القرآن، يقول رب العزة والجلال:﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[الحشر: 7]، ولم يشترط وجوده في القرآن. هنا تعارضٌ، الحديث الأول يقول لا تقبلوا من الأحاديث إلا ما كان في القرآن، والآية تقول اقبلوا كل ما جاءكم به الرسول صلى الله عليه وسلم، عندما ننظر للدليل الأول نجده حديثًا ضعيفًا جدًا، وبالتالي لا يصح أن يعول عليه أو يبنى عليه حكم.
    - **الشرط الثاني: أن يتحدا في محلٍ واحدٍ، لابد من اتحاد الزمان والمحل.**
      - مثال جاءنا في الحديث أن المرأة الحائض لا تصلي، وجاءنا الأمر بالصلوات، فحينئذٍ جاءنا في الحديث: «دعي الحديث أيام أقرائك»، وجاءنا﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾[البقرة: 43]، فنقول هنا: المحل مختلفٌ، وبالتالي لا يوجد تعارضٌ.
      - مثال: جاءنا في حديث الأمر بصلاة الليل، وفي آخر النهي عن الصلاة بعد الفجر، يأتينا واحدٌ يقول هنا تعارضٌ. نقول لا، لا يوجد تعارضٌ، الزمان مختلفٌ، هذا متعلقٌ بالليل، وهذا متعلقٌ بما بعد طلوع الفجر، وبالتالي لا يوجد هنا تعارضٌ.
    - **الشرط الثالث: أن يوجد تقابلٌ بين الدليلين، لو اتحدا في المدلول لا يوجد تعارضٌ.**
      - قال تعالى:﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾[البقرة: 43]، وفي الحديث صلوا الفجر، كيف نجمع بينهما؟ نقول أصلًا لم يوجد هنا تعارضٌ، كلاهما يدل على مدلولٍ واحدٍ، وبالتالي لا يوجد تعارضٌ.

- دفع التعارض
  - بالجمع بين الدليلين.
    - إذا استطعنا أن نجمع بين الدليلين فحينئذٍ هذا أولى من أخذ أحدهما وترك الآخر.
    - الجمع بين الأدلة له طرائق
      - حمل أحد الدليلين على محلٍ وحمل الآخر على محلٍ آخر.
        - قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: 43]، وجاءنا في الحديث: «دعي الصلاة أيام أقرائك»، فنحمل هذا الحديث على الحائض، والآخر على غير الحائض، فهذا جمع بين الدليلين المتعارضين.
        - في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: 5]، ظاهره أنه يحبط عمله بالردة والكفر، ثم جاءنا في النص الآخر: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [البقرة: 217]، فحينئذٍ نقول: نحمل أحد الدليلين على الآخر وبالتالي نقول: بأن حبوط العمل إنما يكون عند الموت على الردة والكفر، فلو جاءنا شخصٌ مسلمٌ حج ثم ارتد ثم عاد للإسلام لا نطالبه بحجٍ آخر، لأنه لم يبطل عمله لأن من شرط بطلان العمل الموت على الردة والكفر.
      - حمل العام على عمومه، وحمل الخاص على محل الخصوص، ونستدل بالعام على بقية المسائل.
        - جاءنا في أحاديث، النهي عن استقبال القبلة حال البول والغائط، وجاءنا في أحاديث الجواز، فنقول أحاديث النهي يراد بها حال الفضاء، وأحاديث الجواز يراد بها حال البناء.
        - جاءنا في أحاديث النهي عن قبلة الصائم، وجاءنا في أحاديث أخرى إباحة القبلة للصائم، فقال بعض الفقهاء النهي يراد به الشباب، أو من لا يملك نفسه، وأحاديث الجواز في الكبير أو فيمن يملك نفسه.
        - قال: «فيما سقت السماء العشر»، يشمل الكثير والقليل، ثم جاءنا في الحديث: «ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقةٌ»، فنقول: ما دون خمسة أوسقٍ نعمل فيه بالحديث الثاني، فلا صدقة فيه، وما عدا نعمل فيه بالحديث العام.
      - التأويل.
        - مثلًا: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: 282]، ظاهره الوجوب، لكن جاءنا في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى ولم يُشْهِد، فحينئذٍ قلنا بأن الأمر في قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا﴾ نحمله أو نؤوله فنجعله ليس للوجوب وإنما نجعله للاستحباب.
  - بالنسخ.
    - بحيث نعرف التاريخ فنجعل المتقدم منسوخًا ونجعل المتأخر ناسخًا، وكان من شأن الصحابة أنهم كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر النبي صلى الله عليه وسلم.
    - مثال ورد في حديث طلق أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عمن مس ذكره في الصلاة، فقال: «إنْ هو إلا بضعةٌ منك»، طلق جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهم يبنون المسجد النبوي بعد الهجرة، ثم جاء في حديث أبي هريرة وحديث بسرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من مس ذكره فليتوضأ»، فحينئذٍ قلنا بأن هنا تعارضًا، لكن حديث أبي هريرة وبسرة هؤلاء لم يسلموا إلا بعد السنة السابعة، فحديثهم متأخرٌ، فيكون حديثهم ناسخًا للحديث الأول.


دفع التعارض
الطريقة الثالثة إذا لم نعرف التاريخ فحينئذٍ نرجح بين الدليلين فنأخذ الدليل الأقوى،
وهناك طرائق للترجيح بين الأدلة،
الدليل من القرآن أقوى من الدليل من السنة،
والحديث المتواتر أقوى من الحديث الآحاد،
والحديث المخالف للأصل أقوى من الموافق للأصل، الأصل يعني الإباحة الأصلية،
كثرة الرواة تدل على رجحان الخبر
والترجيحات بعضها يكون عائدًا
للسند
رفع اليدين عند تكبيرة الركوع وعند الرفع منه
الحنفية يقولون لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام، أما تكبيرة الركوع وتكبيرة الرفع من الركوع فلا يرفع يديه دليلهم حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في تكبيرة الإحرام ثم لا يعود،
والجمهور يقولون: يشرع رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند تكبيرة الركوع وعند الرفع من الركوع. دليلهم ورد عندهم من خمسة عشر صحابيًا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في هذه المواطن،
رواية خمسة عشر صحابيًا أقوى من رواية الفرد الواحد
وبعضها يكون عائدًا للحكم
وبعضها يكون عائدًا لموافقة لدليل آخر
الجمهور يستحبون تبكير صلاة الفجر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الفجر بغلسٍ، وكانت المرأة تنصرف فلا تعرف من الغلس
الحنفية يستحبون تأخير الفجر حتى الإسفار، ويستدلون على ذلك بحديث: «أسفروا الفجر فإنه أكثر في الأجر».
فكثيرٌ من العلماء رجحوا الأول، لأنه يوافق قوله عزَّ وجلّ:﴿ فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ ﴾[المائدة: 48]، وقوله:﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِن رَبِّكُمْ ﴾[آل عمران: 133]، ونحو ذلك من النصوص.
إذا لم يتمكن الفقيه من دفع التعارض بهذه الطرق فحينئذٍ نقول لا تُفتِ في هذه المسألة، ولو كنت تعرف الأقوال كلها أما في خاصة نفسه فإنه يعمل بالاحتياط أو يقلد عالمًا غيره، فيعمل بقوله.
ولا يجوز أن يفتي في المسائل إلا أهل الاجتهاد، الذين توصلوا إلى حكم في المسألة، ولذلك بعض الفقهاء قد يعرف المسألة ويعرف تحريرها ومحل النزاع فيها، ويعرف الأقوال، ويعرف الأدلة، لكن لا يفتي فتجده يقول لا أعلم لأنه لم يتمكن من الترجيح أو من دفع التعارض.

النسخ

- شروطه
  - الشرط الأول: أن يكون الحكم الأول ثابتًا بواسطة نصٍ متقدمٍ، فإن ثبت بالإباحة الأصلية فإنه لا يعد نسخًا، مثال ذلك:
    - جاء في أول الإسلام تحليل الخمر، ثم جاء تحريمه في آخر الأمر، فحينئذٍ نقول إباحة الخمر في أول الإسلام لم تثبت بنصٍ، وإنما ثبتت بالإباحة الأصلية، فمن ثم دليل تحريم الخمر لا يعد ناسخًا للدليل المتقدم عليه.
  - الشرط الثاني: أن يكون هناك رفعٌ للحكم بالكلية، أما إذا كان تخصيصًا أو تقييدًا، أو بيانًا لمجملٍ، فهذا لا يعد نسخًا.
  - الشرط الثالث: أن يتعذر الجمع بين الدليلين، فإن أمكن الجمع بينهما فحينئذٍ نكتفي بالجمع لأن إعمال الدليلين أولى من ترك أحدهما.
  - الشرط الرابع: أن يكون الناسخ متأخرًا، فإن كان الناسخ متقدمًا لم يصح أن يكون ناسخًا، لأن حقيقة النسخ رفع حكمٍ شرعيّ ثابتٍ بخطابٍ متقدمٍ بواسطة خطابٍ متراخٍ عنه.
- يمكن تقسيمه إلى
  - نسخ متواترٍ بمتواترٍ: كنسخ القرآن بالقرآن.
  - نسخ آحادٍ بآحادٍ
  - نسخ آحادٍ بمتواترٍ
  - نسخ متواترٍ بآحادٍ: وقد وقع خلاف في هذا القسم الأخير.

"تم بعون اللّٰه وتوفيقه"

وفقنا اللّٰه لكل خير